

ممارسات المدارس + المستشفيات

مذكرة توجيهية بشأن
قرار مجلس الأمن ١٩٩٨



مكتب الممثل الخاص
للأمين العام المعني
بالأطفال
ونزع السلاح



صورة الغلاف من تصميم وحدة التصميم في الأمم المتحدة

الصورة من اليونيسيف

UNICEF/NYHQ2006-1118/Brooks

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح

United Nations Secretariat

New York, NY 10017, USA

Tel.: (+1-212) 963-3178

Website: <http://childrenandarmedconflict.un.org>

© الأمم المتحدة

شباط / فبراير ٢٠١٥

جميع الحقوق محفوظة

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني
بالأطفال ونزع السلاح



حمايئة المدارس المستشفيات

إنهاء الهجمات التي تستهدف مؤسسات التعليم والرعاية الصحية

مذكرة توجيهية بشأن
قرار مجلس الأمن ١٩٩٨

المحتويات

١	مقدمة.....	١
٢	إطار مجلس الأمن.....	٢
٣	١-٢ الهجمات على المدارس والمستشفيات بوصفها أحد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.....	٣
٣	٢-٢ الأحكام الرئيسية لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات.....	٣
٤	٣-٢ القانون الدولي الواجب التطبيق على الهجمات على المدارس والمستشفيات.....	٤
٥	٣-٣ الرصد والإبلاغ.....	٥
٥	١-٣ فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ.....	٥
٥	٢-٣ تقارير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح.....	٥
٥	٣-٣ التعاريف المتعلقة بالرصد والإبلاغ المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ ..	٥
١٠	٤-٣ المعوقات الأخرى للتعليم والرعاية الصحية.....	١٠
١٥	٤-٤ أنشطة الدعوة والحوار مع أطراف النزاع.....	١٥
١٧	٥-٥ خطط العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات.....	١٧
١٩	٦-٦ الدعوة من أجل منع الاستخدام العسكري للمدارس والحدّ منه.....	١٩
٢١	٧-٧ تعزيز الشراكات.....	٢١
٢١	١-٧ المجموعات المعنية بالحماية والتعليم والصحة.....	٢١
٢١	٢-٧ برامج اليونيسيف التعليمية والصحية.....	٢١
٢٢	٣-٧ منظمة الصحة العالمية واليونسكو.....	٢٢
٢٢	٤-٧ شركاء المجتمع المدني.....	٢٢
٢٣	٥-٧ المجتمعات المحلية.....	٢٣
٢٥	٨-٨ موارد مفيدة.....	٢٥
٢٧	المرفق الأول.....	٢٧
٣١	المرفق الثاني.....	٣١
٣٣	المرفق الثالث.....	٣٣
٣٩	المرفق الرابع.....	٣٩
٤٧	المرفق الخامس.....	٤٧



سبورة في مدرسة أصابتها الأضرار إثر تعرضها للهجوم في سرت، ليبيا.
UNICEF/Giovanni Diffidenti@

تصدير

الهجمات على المدارس والمستشفيات خلال النزاع المسلح متفشية بشكل مزعج وتنطوي على مخاطر جسيمة للأطفال. هذه المرافق تُنقذ حياة الأطفال وتحافظ عليها، ومع ذلك فإنني خلال زياراتي الميدانية أسمع من الضحايا والشهود والزملاء الميدانيين كيف تتعرض المدارس والمستشفيات للأضرار أثناء تبادل إطلاق النار والهجمات المستهدفة لها؛ وكيف يتعرّض الأطفال، لا سيما البنات، للهجوم وهم في طريقهم إلى المدرسة؛ وكيف يتم اختطاف المدرّسين والعاملين في المجال الطبي ويُقتلون بسبب عملهم؛ وكيف تُغلق المدارس والمستشفيات بسبب النهب والتهديدات والاستخدام العسكري. وهذا واقع يومي يعيشه عشرات الآلاف من الأطفال، مما يتناقض تناقضاً حاداً مع فكرة وجوب أن تظل المدارس والمستشفيات في جميع الأوقات أماكن آمنة للتعليم والشفاء، لا سيما في أوقات النزاع المسلح.

ولا يسعني أن أؤكد بما فيه الكفاية على أن المدارس والمدرّسين، والمستشفيات والعاملين في المجال الطبي يقومون بدور بالغ الأهمية في توفير قدر من الحياة الطبيعية والحماية للأطفال عندما يكونون في أمس الحاجة إليها. ويسرني أن أرى أن المجتمع الدولي قد أدرج هذه المسألة بصورة ثابتة على جدول أعماله. ففي تموز/يوليه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار التاريخي ١٩٩٨ الذي يُسلط الضوء على الأثر المترتب على الهجمات على المدارس والمستشفيات بالنسبة لسلامة الأطفال وتعليمهم وصحتهم خلال النزاع المسلح، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات أكبر لضمان ألا يكون للمدارس والمستشفيات دور في الحرب. ولذلك، فإنني أشجع جميع شركاء الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على العمل معاً على نحو وثيق في تنفيذ هذا القرار. وقد أعدت هذه المذكرة التوجيهية بتعاون وثيق مع اليونيسيف واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، وتمّ التشاور بشأنها على نطاق واسع مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. ويحدوني الأمل في أنها ستكون إسهاماً مفيداً نحو التنفيذ الفعّال لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨.

ليلي زروقي

وكيلة الأمين العام، الممثلة الخاصة للأمين العام
المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

١ - مقدمة

تُقدم هذه المذكرة التوجيهية ومرفقاتها توجيهات عملية للأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكومية في الميدان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، مما يعزز آليات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في إبراز قضية الهجمات التي تُشنّ على المدارس والمستشفيات. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تهدف المذكرة التوجيهية بشأن قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- النهوض بفهم إطار مجلس الأمن بشأن تناول القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، مع التركيز بوجه خاص على الهجمات على المدارس والمستشفيات؛
- ٢- تعزيز الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات بتقديم التعاريف الأساسية والمشورة العملية؛
- ٣- تعزيز الدعوة والحوار مع أطراف النزاع بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك وضع نموذج لخطط عمل مشفوع بتدابير عملية لوقف ومنع الانتهاكات؛
- ٤- زيادة الشراكات بين مختلف الجهات المعنية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ، فضلاً عن الدعوة والحوار.

وتستند هذه المذكرة التوجيهية إلى الدليل الميداني والمبادئ التوجيهية لآلية الرصد والإبلاغ وتكملهما، وبذلك يتوافر المزيد من المعلومات عن إنشاء آلية الرصد والإبلاغ وهيكلها وعملها، فضلاً عن إجراءات رصد الانتهاكات والدعوة. ويشار أيضاً بشكل خاص إلى التوجيهات السابقة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقة بقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي.



ناظر مدرسة يعرض أعبيرة نارية أصابت مدرسته، معرّضة حياة أطفال المدرسة للخطر.

٢ - إطار مجلس الأمن

١-٢ الهجمات على المدارس والمستشفيات بوصفها أحد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

يستند قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ إلى إطار قوي لعمل المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وقد وقّر مجلس الأمن، في عدة قرارات، منها القرارات ١٢٦١ (١٩٩٩)، و١٣٧٩ (٢٠٠١)، و١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و١٦١٢ (٢٠٠٥)، و١٨٨٢ (٢٠٠٩)، جهات الأمم المتحدة الفاعلة بمجموعة من الأدوات لتناول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح. وشملت هذه طلب مجلس الأمن أن يُقدم الأمين العام تقريراً بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية، ويضمنه قوائم مرفقة بأطراف النزاع المسلح المسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إنشاء آلية قطرية مخصصة لرصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها في الحالات التي تكون فيها هذه الأطراف مدرجة بالقوائم، وأنشأ فريقاً عاملاً تابعاً لمجلس الأمن معنياً بالأطفال والنزاع المسلح لاستعراض التقارير ووضع توصيات خاصة بكل بلد على حدة؛ ودعا إلى إجراء حوار بين الأمم المتحدة والأطراف المدرجة بالقوائم بشأن وضع خطط عمل عملية ومحددة زمنياً لوقف الانتهاكات ومنعها.

وتنفيذاً للولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، حدّد الأمين العام ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال خلال النزاع المسلح، وهي كما يلي:

- ١ - تجنيد الأطفال واستخدامهم؛
- ٢ - قتل الأطفال وتشويههم؛
- ٣ - الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛
- ٤ - الهجمات على المدارس والمستشفيات؛
- ٥ - اختطاف الأطفال؛
- ٦ - منع وصول المساعدات الإنسانية.

ومن بين الانتهاكات الجسيمة الستة، وجه مجلس الأمن الأمين العام إلى إعداد قوائم بالأطراف التي ترتكب أربعة من الانتهاكات الستة. وكان المجلس في البداية قد طلب إلى الأمين العام بموجب القرار ١٢٧٩ (٢٠٠١) أن يُرفق بتقريره قائمة بأطراف النزاع المسلح التي تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال. وفي قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وسّع المجلس نطاق الأسباب المؤدية للإدراج بالقوائم ليشمل أنماط قتل الأطفال وتشويههم انتهاكاً للقانون الدولي، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال. وطلب قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) إلى الأمين العام أن يُعد قائمة بأطراف النزاع التي تهاجم المدارس و/أو المستشفيات وتهاجم الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس أو المستشفيات أو تهدد بمهاجمتهم. ويكمن الأساس القانوني لهذه الانتهاكات في القانون الدولي ذي الصلة، الذي يتضمن بدوره القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي العرفي.

٢-٢ الأحكام الرئيسية لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات

سلط مجلس الأمن الضوء في القرار ١٩٩٨ على الانتهاك المتمثل في شن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقدم توجيهاً واضحاً بشأن فهمه للفئات الفرعية لهذا الانتهاك؛ ووسّع نطاق الأسباب المؤدية لإدراج أطراف النزاع في مرفقي التقرير السنوي.

وفي الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٨، طلب مجلس الأمن على وجه التحديد أيضاً "إلى الأمين العام أن يُدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم، على نحو يُخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي:

(أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛

على ذلك، حث "جميع أطراف النزاع على احترام الطابع المدني للمدارس" وشجع الحكومات "على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول". وأهاب، على وجه التحديد بفرق عمل الأمم المتحدة القطرية "أن تعزز رصد الاستخدام العسكري للمدارس والإبلاغ عنه". ومع ذلك، لم يُدرج المجلس الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في حد ذاته كميّار للإدراج وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨، وبالتالي، فهو لا يدخل في نطاق خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨. وعلى ذلك، ينبغي الإبلاغ عن الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات تفصيلاً، ولكن على نحو مستقل.

٣-٢ القانون الدولي الواجب التطبيق على الهجمات على المدارس والمستشفيات

خلال النزاع المسلح، يجب احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال ورفاههم. ويجب احترام النطاق الكامل لحقوق الطفل — الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك السياسية والمدنية — وحمايتها وإعمالها وفقاً للالتزامات الدولية. ومن المعترف به عموماً أن مجلس الأمن قد اتخذ قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح استناداً إلى القانون الدولي الواجب التطبيق وأن "الانتهاكات" المشار إليها في عبارات المجلس هي في الحقيقة انتهاكات لأشكال الحماية الدولية الممنوحة للأطفال. وهذا الإطار القانوني يتألف من أربع مجموعات قوانين هي: القانون الدولي الإنساني (في أوقات النزاع المسلح)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (في أوقات السلام والنزاع المسلح على السواء)، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي والقانون الوطني. ومجموعات القوانين هذه، وإن كانت كل منها متميزة عن الأخرى، تنطبق بشكل متزامن وتُعزز كل منها الأخرى. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن الالتزامات الدولية قد تختلف باختلاف كل حالة على حدة، رهنأ بطبيعة النزاع المسلح والإطار القانوني الساري المفعول في البلد المعني، بما في ذلك قانون المعاهدات والقانون الوطني.

في المرفق الأول من هذه المذكرة التوجيهية، يرد بمزيد من التفصيل الإطار القانوني فيما يتعلق بالانتهاك المتمثل في الهجمات على المدارس والمستشفيات، بهدف دعم الدعوة بين الشركاء المعنيين بحماية الأطفال في الميدان.

(ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم [...]".

وفي الفقرتين ٦ (ج) و(د) من قراره ١٩٩٨، طلب المجلس كذلك من تلك الأطراف المدرجة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام التي تقوم بهذه الهجمات أو بالتهديد بشن هذه الهجمات، "القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات" و"أن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص".

كذلك، في الفقرة ٤ من القرار، حث المجلس صراحة "أطراف النزاع المسلح على الامتناع عن الأعمال التي تعرقل وصول الأطفال إلى مرافق التعليم والخدمات الصحية" وطلب "إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة الرصد والإبلاغ بشأن جملة أمور منها الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وبشأن الهجمات و/أو عمليات الاختطاف التي تستهدف المدرسين والعاملين في المجال الطبي".

وموجز القول، أن مجلس الأمن أورد في القرار ١٩٩٨ الفئات الفرعية التالية للهجمات المتكررة على المدارس والمستشفيات التي تشنها أطراف النزاع بوصفها أسباباً مؤدية للإدراج:

- ◀ الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات؛
- ◀ الهجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات؛
- ◀ التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات.

وحت مجلس الأمن أيضاً أطراف النزاع المسلح على الامتناع عن الأعمال التي تُعرقّل وصول الأطفال إلى مرافق التعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك الاستخدام العسكري للمدارس و/أو المستشفيات، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل في تقريره السنوي الرصد والإبلاغ بشأن جملة أمور منها الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وفي القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، تناول مجلس الأمن هذه المسألة بمزيد من التفصيل، فأعرب عن "عميق القلق من استخدام المدارس لأغراض عسكرية انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق، إدراكاً منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرّسين للخطر كما يضر بحق الأطفال في التعليم". وعلاوة

٣ - الرصد والإبلاغ

ورد بيان آلية الرصد والإبلاغ في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/2005/72) وجرى تأييدها في قرار مجلس الأمن ١٦١٢. من باب التوضيح، يرد في شكل مختصر أدناه هيكل فرق العمل القطرية ومقتضيات الإبلاغ.

١-٣ فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ

آلية الرصد والإبلاغ هي آلية مُكلّفة من قبل مجلس الأمن بالرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال خلال النزاع المسلح. وفي البلدان البالغ عددها ١٤ بلداً التي تُنفذ فيها آلية الرصد والإبلاغ اعتباراً من عام ٢٠١٣ (S/2013/245)، يُضطلع بعملها من خلال فرقة عمل قطرية معنية بالرصد والإبلاغ، تشترك في رئاستها أعلى سلطة للأمم المتحدة في البلد (الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم) والممثل القطري لليونيسيف. ويحدّد تكوين فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وتتألف عموماً من ممثلي كيانات الأمم المتحدة المختلفة، بما فيها اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و/أو منظمة العمل الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.

وتدعو الأقسام المعنية بحماية الأطفال التابعة لليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية عادة إلى اجتماعات فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، وتقود أنشطة الرصد والإبلاغ، وتدير قاعدة بيانات آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وذلك بالتعاون مع سائر أعضاء فرقة العمل القطرية. وفرقة العمل القطرية مسؤولة أيضاً عن الدخول في حوار مع أطراف النزاع، ومع القوات المسلحة والجماعات المسلحة على السواء، من أجل وقف ومنع الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب

ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ خطط عمل وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ و١٨٨٢ و١٩٩٨، وتتضمن قيام الأطراف المدرجة بالقوائم بأنشطة ملموسة ومحدّدة زمنياً.

٢-٣ تقارير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح

تُقدم فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، في الحالات القطرية لآلية الرصد والإبلاغ التي تكون فيها الأطراف مُدرجة في القوائم، أو فريق الأمم المتحدة القطري، في الحالات الأخرى، مُدخلات إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إسهاماً في إعداد ما يلي:

- ١ - التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى مجلس الأمن؛
- ٢ - تقارير الأمين العام الخاصة ببلدان محدّدة المقدمة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتي ينتج عنها اعتماد التوصيات الموجهة إلى أطراف النزاع وجهات الأمم المتحدة الفاعلة ومجتمع المانحين؛
- ٣ - التقارير الفصلية التي تُقدم تحديثات منتظمة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الانتهاكات والتقدم المحرز في الحوار وخطط العمل في الحالات القطرية التي تنفذ فيها آلية الرصد والإبلاغ والحالات الناشئة الأخرى.

٣-٣ التعاريف المتعلقة بالرصد والإبلاغ المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨

يوضح هذا الفرع الفئات الفرعية للهجمات على المدارس والمستشفيات ونوع المعلومات المطلوبة لرصد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها. وفي حين شملت قرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح عموماً الهجمات على المدارس

الهجمات المستهدفة للمدرسين واستخدام المدارس كتكنات عسكرية كلها حوادث "ذات صلة بالتعليم" ينبغي رصدها، ولكن البعض منها فقط هو الذي يستوفي معايير الإدراج في القوائم. وينطبق ذلك بالتساوي، مثلاً، على نهب المستشفيات واستهداف سيارات الإسعاف وإكراه العاملين في المجال الطبي، التي هي كلها حوادث "ذات صلة بالصحة"، ولكنها، مرة أخرى، ليست كلها تُفصي إلى الإدراج. وبعض هذه الأفعال يُشكّل عادة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولكن إذا استخدمت المدارس أو المستشفيات لشنّ عمليات عسكرية وكان المدنيون، وخصوصاً العاملين في مجال التعليم يشتركون مباشرة في القتال، أو كان العاملون في المجال الطبي يرتكبون أفعالاً تضر بالعدو، خارج إطار مهمتهم الإنسانية، فإنهم قد يُعتبرون أهدافاً مشروعة. وبناءً على ذلك، ينبغي بحث كل حادثة بعناية بغية تحديد ما إذا كانت تُشكل أساساً لإدراج الأطراف بالقوائم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨.

وبهدف زيادة الوضوح في الرصد والإبلاغ، وتقديم صورة أكثر دقة لتنوع الحوادث المشمولة في مصطلح "الهجمات على المدارس والمستشفيات"، ولكفالة القيام بالدعوة بصورة أكثر فعالية لدى الحكومات والجماعات المسلحة، من المهم للغاية إدراج هذه الفروق الهامة ضمن أعمال الرصد والإبلاغ الجارية. وبناءً على ذلك تتوخى هذه المذكرة التوجيهية التفرقة بين الانتهاكات وفقاً للهيكل التفصيلي التالي:

والمستشفيات بوصفها أحد الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، يُقدم قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ مزيداً من التفاصيل عن نطاق هذا الانتهاك. ومصطلح "الهجمات على المدارس والمستشفيات" هو مصطلح جامع للأفعال التي تُعرّض للخطر سلامة المدارس والمستشفيات والعاملين في مجال التعليم والمجال الطبي، فضلاً عن الأطفال الذين يلمسون الرعاية الطبية أو التعليم، وتقوض الحق الأساسي في التعليم والرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح.

يقدم المرفق الثاني مسرداً للتعريف المفيدة ذات الصلة بالرصد والإبلاغ والدعوة والحوار فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ والتي تُستخدم في جميع فروع هذه المذكرة التوجيهية.

ولأغراض الرصد والإبلاغ سيتم زيادة تصنيف المفهوم العام للهجمات على المدارس والمستشفيات إلى حوادث "تتصل بالتعليم" وحوادث "تتصل بالرعاية الصحية". غير أن من المهم ملاحظة أنه ليست كل الأفعال التي تؤثر على التعليم والرعاية الصحية خلال النزاع المسلح انتهاكات للقانون الدولي، وليست كل هذه الأفعال معايير للإدراج في القوائم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨. فعلى سبيل المثال، يُعدّ قصف المدارس بالقنابل وشنّ

الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات

الحوادث ذات الصلة بالرعاية الصحية	الحوادث ذات الصلة بالتعليم
• الهجمات على المستشفيات	• الهجمات على المدارس
• الهجمات على العاملين في المجال الطبي	• الهجمات على العاملين في مجال التعليم
• التهديدات بشن هجمات	• التهديدات بشن هجمات
• الاستخدام العسكري للمستشفيات	• الاستخدام العسكري للمدارس
• الأشكال الأخرى لعرقلة الرعاية الصحية	• الأشكال الأخرى لعرقلة التعليم

تتال من الحق الأساسي في التعليم والصحة. وغالباً ما تحدّ هذه الهجمات من قدرة المدارس والمستشفيات، وتقيد سبل الحصول الآمن على التعليم أو الرعاية الطبية، وأحياناً ما تؤدي إلى جعل هذه المرافق غير صالحة للاستعمال نهائياً مما يؤدي إلى إغلاقها اضطرارياً. ولأغراض الرصد والإبلاغ، يرد في ما يلي مزيد من التصنيف إلى الفئات الفرعية الثلاث التالية:

٣-١ الهجمات على المدارس والمستشفيات

الهجمات المادية على المدارس والمستشفيات يمكن أن يكون لها آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة لحياة الأطفال والمرضى والعاملين في مجال التعليم والمجال الطبي، ولكن أيضاً على قدرة هذه المرافق على العمل على الوجه المناسب. وبالتالي، فهذه الهجمات يمكن أن

مدنية عرضية معينة ووقوع أضرار بأهداف مدنية إذا لم تكن مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم. وفي هذه الحالات، يُقترح جمع التفاصيل بالطريقة ذاتها التي تُجمع بها تفاصيل الهجمات الموجهة/المتعمدة، مع التأكد من فهم ظروف الحادث ومدته فهماً واضحاً. وقد تشمل المعلومات المجمعة المسافة التي وقع عندها القتال، والوسائل والأساليب المستخدمة، والأطراف التي قامت به. وأحياناً ما تتواجد وحدات طبية متنقلة وسيارات إسعاف، بسبب اشتعال الخطوط الأمامية، على مقربة من مكان القتال كما تباشر مهامها الطبية والإنسانية. وعلى الرغم من أن الأطراف قد لا تستطيع القضاء تماماً على آثار القتال، وبالتالي قد لا تُشكل بعض الوفيات والإصابات التي تلحق بالعاملين في المجال الطبي والأضرار التي تلحق بالأهداف الطبية انتهاكاً، ينبغي مع ذلك الإبلاغ عن هذه الحوادث واستخدامها في الدعوة.

(٣) عمليات السلب/النهب والتدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات التي لا تبررها ضرورة عسكرية ويضطلع بها بصورة عشوائية

عمليات السلب/النهب والتدمير الشامل التي لا تبررها ضرورة عسكرية ويضطلع بها بصورة عشوائية (التدمير العشوائي) خلال النزاع المسلح تُعد انتهاكات وفقاً لمفهوم الهجمات على المدارس والمستشفيات. وينطبق ذلك على جميع المدارس

فناة تتطلع من ثقب في أحد
حوائط مدرستها في حي تل الهوا
بمدينة غزة.
UNICEF/NYHQ2009-0062/@
EL.BABA

(١) الهجمات الموجهة/المتعمدة

قد يكون من الصعب جمع تفاصيل عن اعتزام الأطراف استهداف المدارس أو المستشفيات عمداً. ومع ذلك، فمن الممكن أحياناً التيقن مما إذا كانت المدرسة أو المستشفى هدفاً للهجوم، وبخاصة عندما تصيبها القنابل أو القذائف إصابة مباشرة. وتشكل الهجمات الموجهة/المتعمدة على المدارس والمستشفيات انتهاكاً، حتى وإن كانت هذه المرافق مغلقة ليلاً، أو خلال عطلات نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية، أو كانت مهجورة لأسباب أخرى، شريطة أنها لم تكن تستخدم للأغراض العسكرية. ويمكن اعتبار المدارس والمستشفيات التي يستخدمها أحد أطراف النزاع لأغراض عسكرية أهدافاً معرضة للهجوم بشكل مشروع من جانب طرف النزاع المقابل. وذلك يؤثر القلق بشكل خاص عندما تُستخدم المدارس أو المستشفيات في الوقت ذاته الذي يكون فيه الأطفال أو العاملون في مجال التعليم أو في المجال الطبي حاضرين في هذه المرافق جنباً إلى جنب مع الطرف الذي يستخدم المدرسة أو المستشفى للأغراض العسكرية. ويقدم المرفق الأول مزيداً من التفاصيل عن المعايير التي يمكن وفقاً لها أن تفقد المدارس والمستشفيات وضعها المشمول بالحماية.

(٢) الهجمات العشوائية/حوادث تبادل إطلاق النار

الهجمات العشوائية هي الهجمات غير الموجهة ضد هدف عسكري محدد؛ أو التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال لا يمكن أن تكون آثارها محدودة حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، عندما يقصف أحد أطراف النزاع موقعاً لقناص دون بذل جهود ظاهرة للتحذير المسبق لاتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من الضرر العرضي فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة في بلدة كثيفة السكان، فتقتل مدنيين وتدمر مدرسة قريبة، يُعتبر ذلك هجوماً عشوائياً. وعندما يشتبك طرفان أو أكثر من أطراف النزاع في قتال ويتقاتلون داخل مدارس أو بالقرب منها، فمن الممكن أن تقع هذه المرافق عن غير قصد وسط تبادل إطلاق النار. ويستوعب القانون الدولي الإنساني حدوث وفيات وإصابات



ومقداره ومدى ضرورة هذه الأصناف لاستمرار عمل المدرسة أو المستشفى. وفي بعض الحالات يمكن أن تؤدي هذه الأفعال إلى إغلاق المدرسة أو المستشفى أو تخفيض معدلات وصول التلاميذ أو المرضى إلى المدرسة أو المستشفى بعد وقوع الهجوم. وسيكون من المهم التحقيق فيما إذا كانت هذه الأفعال مرتبطة بدوافع سياسية أو أيديولوجية.

والمستشفيات في جميع الأوقات: سواء كانت تلك المدارس والمستشفيات مفتوحة أو مغلقة؛ دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متنقلة، بما في ذلك وسائل النقل الطبي والمدرسي؛ خلال فترة الاستخدام العسكري للمرافق أو خلال الهجمات الخاطفة. ومن الضروري، عند حدوث سلب/ نهب أو تدمير عشوائي، إعداد قوائم بما تم سلبه أو نهبه أو تدميره

هل أبلغت آلية الرصد والإبلاغ بالانتهاك؟	هل الانتهاك موجب للإدراج بالقائمة؟	هل الانتهاك موجب لتناوله في الدعوة؟	هل يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟	أمثلة للهجمات على المدارس والمستشفيات
نعم	نعم	نعم	نعم	(١) جماعة مسلحة تهاجم مستوصفاً مؤقتاً وتنهب جميع الأثاث واللوازم الطبية.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٢) إطلاق النار من أحد أطراف النزاع يُدمر الهياكل الأساسية للمدرسة.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٣) تدمير مدرسة أثناء قصف عشوائي لمنطقة سكنية.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٤) جماعة عسكرية تقوم بتفجير جهاز متفجر يدوي الصنع ضد وحدة عسكرية موجودة عند مدخل مستشفى دون توجيه إنذار مسبق ذي إطار زمني مناسب يسمح بمغادرة الوحدة العسكرية لذلك الموقع.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٥) جماعة مسلحة تغير على مدرسة وتختطف الأطفال وتجندهم قسراً.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٦) تدمير مدرسة مهجورة أثناء تبادل لإطلاق النار خلال القتال في إحدى القرى.

◀ كيف تمّ الهجوم على المرافق، بما في ذلك وسائل وأساليب الحرب المستخدمة، والوقت الذي استغرقه الهجوم، وما إذا كانت قد أعطيت أية تحذيرات، فضلاً عن البت المبدئي فيما إذا كان الهجوم متعمداً أو عشوائياً؛

◀ آثار الهجوم، بما في ذلك على الهياكل المادية، ومواردها وقدرتها على العمل بعد وقوع الهجوم، وأعداد الأطفال الذين كانوا يتلقون التعليم والمرضى الذين عولجوا قبل الهجوم وبعده، وعملية الإجلاء المترتبة على الهجوم.

٣-٣-٢ الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات


تشمل الهجمات التي تُشنّ ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات القتل والتشويه والإصابة والاختطاف واستخدام العاملين في مجال التعليم والمجال الطبي كدروع بشرية. ومن

وفيما يتعلق بالهجمات المادية على المدارس والمستشفيات، تُعدّ المعلومات التالية ذات أهمية بالغة من أجل توثيق حوادث محدّدة توثيقاً تاماً:

◀ ما هي المدرسة أو المستشفى التي استهدفت، بما في ذلك اسم المدرسة أو المستشفى، وموقعها (المقاطعة، البلدة/القرية، الشارع أو وصف الموقع المحلي)، وإدارتها (عامة/خاصة)، ونوعها (ثابتة، مؤقتة، متنقلة)، وما إذا كانت تستخدم للأغراض العسكرية؛

◀ ما هو طرف النزاع المسؤول، بما في ذلك، حيثما أمكن، الوحدة والقادة الذين قاموا بالهجمات، فضلاً عن أنماط الهجمات الآتية من وحدات بعينها أو قادة بعينهم؛

◀ متى وقع الهجوم، بما في ذلك تاريخه ووقته من اليوم، وما إذا كان المرفق مفتوحاً أو مغلقاً أو مهجوراً أو مستخدماً للأغراض العسكرية، وما إذا كان الأطفال أو العاملون في مجال التعليم أو المجال الطبي حاضرين أثناء وقوع الهجوم؛



١٩٩٨، لا بدّ أن تربطه صلة واضحة بفعل التعليم أو الرعاية الطبية. فالهجوم الذي يستهدف مثلاً إخصائي تلقيح بسبب يتصل بالتحديد بعمله كمقدم للرعاية الصحية يُعتبر انتهاكاً. ومع ذلك، فإن المدرّس الذي يشترك، على سبيل المثال، في القتال دعماً لأحد أطراف النزاع قد يكون استهدافه مشروعاً خلال اشتراكه في القتال، وبالتالي، لا تُعدّ مهاجمة هذا الشخص انتهاكاً وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨. ويقدم المرفق الأول مزيداً من التفاصيل عن المعايير التي قد يفقد بموجبها العاملون في مجال التعليم والمجال الطبي وضعهم كأشخاص مشمولين بالحماية. ولذلك فمن المهم، لأغراض الرصد والإبلاغ، التأكيد، رغم ما في ذلك من صعوبة، مما إذا كان تقديم التعليم أو الرعاية الصحية هو العامل الذي عجلّ بالهجوم. وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد الصلة بين الهجوم ودور الشخص المستهدف كمقدم للتعليم أو الرعاية الصحية، لا ينبغي أن يُدرج الحادث بوصفه هجوماً على أشخاص مشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدرسة أو المستشفى.

الضروري لدى تسجيل المعلومات بشأن حوادث محدّدة والتحقق منها معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن هوية الضحايا بما في ذلك ما إذا كانوا يشتركون مباشرة في أعمال القتال أو يرتكبون أفعالاً تضر بالعدو، على التوالي، وإذا اقتضى الأمر بيان السن ونوع الجنس والأصل العرقي والديانة ووضع الأقلية، والمعلومات الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية والارتباطات المتصورة مع أطراف النزاع، والتهديدات المسبقة المحتملة أو الحوادث الأخرى التي اشتملت على أيّ من أطراف النزاع. ومن المهم، بالإضافة إلى ذلك، في حالة نجاة أشخاص من هجوم وقع، أن يُذكر مدى جسامته إصاباتهم، وقدرتهم أو استعدادهم لمواصلة أداء مهمتهم التعليمية أو الطبية، وما إذا كان الأشخاص قد تم إجلاؤهم من المكان نتيجة للهجوم.

والهجوم الذي يقع على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات، مثل المدرّسين والأطباء وسائر العاملين في مجال التعليم والمجال الطبي، لكي يعتبر انتهاكاً وفقاً لقرار مجلس الأمن

هل أبلغت آلية الرصد والإبلاغ بالانتهاك؟	هل الانتهاك موجب للإدراج بالقائمة؟	هل الانتهاك موجب لتناوله في الدعوة؟	هل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟	أمثلة للهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية
نعم	نعم	نعم	نعم	(١) جماعة مسلحة تقوم بنهب وسيلة نقل طبي وتقتل أحد الأطباء أثناء الهجوم.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٢) مدرّس شارك في احتجاجات سياسية ثم ألقى القبض عليه بعد ذلك في غرفة الدراسة التي كان يعمل بها.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٣) مدرّس لا يشترك مباشرة في القتال يقتله جهاز متفجر يدوي الصنع وهو في طريقه إلى المدرسة.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٥) مدرّس يُستهدف بهجوم فيقتل بسبب أداء واجبه القانوني للمشاركة في الإدلاء بصوته في الانتخابات.

٣-٣-٣ التهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما

التهديدات الصريحة

ثمة فئة فرعية أخرى من الهجمات على المدارس والمستشفيات وهي التهديدات المتكررة بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات. ولكي تتوافر في التهديد الشروط اللازمة لاعتباره انتهاكاً لأغراض الرصد والإبلاغ، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨، فإنه يجب:

(١) أن يكون موجهاً نحو فرد بعينه أو مجموعة أشخاص بعينها ممن لهم صلة بالتماس التعليم أو الرعاية الصحية أو تقديمهما؛

(٢) أن يكون معقولاً، أي يوجد احتمال معقول للاعتقاد بأن هذه الهجمات يمكن الاضطلاع بها.

والتهديدات يمكن أن تكون عامة أو خاصة، كتابية أو شفوية، موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص، موجهة مباشرة إلى مرفق التعليم أو المرفق الطبي، ويمكن أن تشمل طائفة واسعة النطاق من الأشكال، بما في ذلك، على سبيل المثال، خطابات تستهدف تعليم البنات أو رسائل إذاعية تشوه سمعة إخصائيي التلقيح. ومن المهم، لدى رصد هذه التهديدات والإبلاغ عنها، ذكر المصدر المزعوم ومضمون وشكل التهديد على وجه الدقة، فضلاً عن تفاصيل الهدف. ومن المفيد أيضاً تحديد ما إذا كانت قد اتخذت تدابير حماية استجابة للتهديد، ونتيجة ذلك التهديد بما فيها فرار الشخص المستهدف أو التقليل من الذهاب إلى المدرسة أو المستشفى.

هل أبلغت آلية الرصد والإبلاغ بالانتهاك؟	هل الانتهاك موجب للإدراج بالقائمة؟	هل الانتهاك موجب لتناوله في الدعوة؟	هل يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟	أمثلة للتهديدات بشن هجمات
نعم	نعم	نعم	نعم	(١) أفراد جماعة مسلحة يتداولون رسائل تهدد بمهاجمة البنات لذهابهن إلى المدرسة.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٢) جماعة مسلحة تعارض شفوياً المدارس التي تقدم تعليماً علمانياً وتهدد بمهاجمتها.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٣) استهداف إخصائيي التلقيح بلقاح شلل الأطفال بهجمات عبر البلاد.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٤) قوات الحكومة تُكره العاملين في المجال الطبي على منع تقديم الرعاية الصحية للأطفال.

٤-٣-٤ الموقوفات الأخرى للتعليم والرعاية الصحية

الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات

قد تستخدم قوات مسلحة وجماعات مسلحة مدارس ومستشفيات لأغراض عسكرية شتى، بما في ذلك استخدامها ككتكات ومواقع قناصة أو مواقع دفاعية، وكمستودعات ذخائر، ومراكز احتجاز، وأماكن تجنيد، ومرافق للتدريب. ويمكن أن يشمل ذلك أجزاء المرافق التي تكون أساسية بالنسبة لأداء المدارس والمستشفيات لوظائفها، مثل غرف الدراسة، أو تكون هامشية، مثل ساحات اللعب أو مرافق المياه والصرف الصحي. وعلى الرغم من أنه ليس هناك حظر صريح في القانون الدولي الواجب التطبيق على استخدام الأهداف المدنية للأغراض

المناخ العام من الخوف وانعدام الأمن

على الرغم من أن تقلب الأوضاع الأمنية يمكن أن يؤثر بالتأكيد على إمكانية زهاب التلاميذ إلى المدارس والعاملين في المجال الطبي إلى المستشفيات، وكذلك بالنسبة للأطفال وأسرهم، فإن هذا النوع من التهديد الضمني لا يرتبط بالضرورة بحوادث ملموسة ولا يدخل ضمن إطار قرار مجلس الأمن ١٩٩٨. بيد أن من المهم إدراك الآثار المترتبة على شيوع مشاعر الخوف من أجل فهم التحديّات التي تواجه حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية فهما أفضل. فحينما يعوق استمرار شيوع الخوف وصول الأطفال إلى المدارس، يكون من المهم تناوله في الإطار العام لرصد الانتهاكات الأخرى. وعندئذ ينبغي تعديل أنشطة التوعية والتدابير المتخذة تبعاً لذلك.

◀ ما الذي كان يُستخدم للأغراض العسكرية، بما في ذلك اسم المدرسة أو المستشفى، وموقعها (المقاطعة، البلدة/القرية، الشارع أو وصف المنطقة المحلية)، وإدارتها (عامة/خاصة)، ونوعها (ثابتة، مؤقتة، متنقلة)، والاستخدام العسكري السابق؛

◀ أيّ طرف من أطراف النزاع هو المسؤول، بما في ذلك، حيثما أمكن، الوحدة والقادة المسؤولون، فضلاً عن أنماط الاستخدام العسكري من جانب وحدات معينة أو قادة بعينهم أو جهات فاعلة عسكرية أخرى موجودة بالمنطقة؛

◀ متى وقع الاستخدام العسكري وما هي مدته، بما في ذلك تاريخ بدئه وانتهائه، وطول فترته من حيث الساعات/الأيام/الأسابيع/الشهور/السنين، وما إذا كان المرفق يؤدي وظائفه وقت بدء الاستخدام العسكري (حتى وإن كان ذلك خلال العطلة المدرسية أو عطلة نهاية الأسبوع أو ليلاً) أو ما إذا كان المرفق مغلقاً أو مهجوراً، وما إذا كانت المدرسة قد ظلت مفتوحة خلال الاستخدام العسكري؛

◀ ما إذا كان الأطفال حاضرين خلال الاستخدام العسكري، بما في ذلك التفاعل بين الأطفال وأفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وحدث أيّ انتهاكات جسيمة أخرى ضد الأطفال؛

◀ كيف استخدم المرفق، بما في ذلك الغرض من الاستخدام وأساليبه، والأضرار المادية التي لحقت بالمرفق أو التخصينات المادية التي أقيمت به، واللوازم الطبية أو المواد التعليمية التي وضعت به، ونقاط التفتيش التي أقيمت على مقربة منه؛

◀ الآثار المترتبة فيما يتعلق بالحق في التعليم أو الرعاية الصحية، بما في ذلك عدد الأطفال الذين كانوا يتلقون التعليم أو الأشخاص الذين كانوا يعالجون قبل حدوث أيّ هبوط عام أو خاص بمجتمع محلي بعينه في معدل الحضور بالمدرسة خلال الاستخدام العسكري وبعده، وإمكانية الوصول إلى البدائل المقدمة ونوعيتها والإجراءات التصحيحية التي تتخذها السلطات.

العسكرية، ولا يُعد الاستخدام العسكري معياراً لإدراج الأطراف في التقرير السنوي بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، يذكر قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ صراحة استخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية بوصفه مصدر قلق وجزءاً لا يتجزأ من مهمة الرصد والإبلاغ. وعلاوة على ذلك، يُعرب قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس ويعترف بأن هذا الاستخدام قد يجعل من المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم، ويُعرض للخطر سلامة الأطفال والمدرسين. ويشجع الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس.

المصطلحات:

مصطلح "الاحتلال" مقابل مصطلح

"الاستخدام العسكري" للمدارس والمستشفيات

عندما تستولي قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، كلياً أو جزئياً، على مدرسة أو مستشفى، يُشار إلى ذلك أحياناً بكلمة "احتلال". بيد أن من المهم التمييز بشكل واضح بين هذا "الاحتلال" للمدارس والمستشفيات من جانب أطراف النزاع، والمفهوم القانوني لمصطلح "الاحتلال" وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة الذي يُشير إلى "احتلال أحد الأطراف" لإقليم أثناء نزاع عسكري دولي. وتفادياً للبس ولضمان الوضوح فيما يتعلق بالتزامات أطراف النزاع، ينبغي استخدام مصطلح "الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات" بدلاً من مصطلح "الاحتلال العسكري للمدارس والمستشفيات".

وفيما يتعلق بالاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، تُعتبر المعلومات التالية أساسية خلال جمع البيانات لإدراجها ضمن أنشطة الإبلاغ والدعوة والإجراءات التصحيحية. وعلى الرغم من أن جانباً كبيراً من هذه المعلومات يعكس ما هو مطلوب بشأن الهجمات والتهديدات، فهناك بعض الجوانب الدقيقة التي يجب مراعاتها فيما يتعلق برصد استخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية والإبلاغ عنه، وهي كما يلي:

هل أبلغت آلية الرصد والإبلاغ بالانتهاك؟	هل الانتهاك موجب للإدراج بالقائمة؟	هل الانتهاك موجب لتناوله في الدعوة؟	هل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟	أمثلة لاستخدام المستشفيات للأغراض العسكرية
نعم	نعم	نعم	نعم	(١) قوات مسلحة تتمركز عند مدخل مستشفى لفرز المرضى بحثاً عن الأفراد الجرحى التابعين لجماعة مسلحة.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٢) قوات مسلحة أو جماعات مسلحة تمنع مرور الجرحى الملتصمين للرعاية الصحية في مستوصف قريب.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٣) جماعة مسلحة تقيم مركز عملياتها في مستشفى يعمل بكامل طاقته.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٤) قوة مسلحة تستخدم مستشفى كمستودع للأسلحة.

هل أبلغت آلية الرصد والإبلاغ بالانتهاك؟	هل الانتهاك موجب للإدراج بالقائمة؟	هل الانتهاك موجب لتناوله في الدعوة؟	هل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟	أمثلة لاستخدام المدارس للأغراض العسكرية
نعم	نعم	نعم	نعم	(١) مفرزة عسكرية تستخدم بشكل متكرر مرافق المياه والصرف الصحي لمدرسة قريبة.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٢) قوات عسكرية تستخدم ساحات المدرسة كمخزن ومستودع ذخائر أثناء العطلات المدرسية.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٣) قوات مسلحة تدخل مدرسة بالقوة أثناء سير الدراسة بها لإنشاء موقع مراقبة.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٤) جماعة مسلحة تشن هجوماً متعمداً على مدرسة يوجد داخلها موقع عسكري.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٥) قوات مسلحة تقوم بتدريبات مدنية/عسكرية مع الأطفال بموافقة المدرسة.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٦) قوات مسلحة ترافق المدرسين، بناءً على طلبهم، وهم في طريقهم إلى المدرسة لحمايتهم.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٧) مدرسة مهجورة يجري استخدامها ككثكنات عسكرية، مما يحول دون عودتها إلى استخدامها المدني.
نعم	نعم	نعم	نعم	(٨) منشآت عسكرية يجري إقامتها داخل مدارس عاملة لوقاية القواعد والأسلحة من الهجوم.

استخدام المدارس لأغراض مدنية بديلة

الهجمات ليس فقط أثناء الاستخدام المدني لها ولكن أيضاً فيما بعد. وفي بعض الحالات، قد يُفرض استخدام المدارس لهذه الأغراض إلى ازدياد وجود قوات الأمن أو الحماية العسكرية داخل المدرسة أو حولها، مما قد يؤدي إلى زيادة خطر التعرض للهجوم ويؤثر بشكل أكبر على حق الأطفال في الحصول على التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم أنه من الممكن رصد هذه الحوادث وإثارته في سياق أنشطة الدعوة لدى الحكومات أو

يمكن استخدام المدارس أحياناً لأغراض مدنية أخرى، مثل اتخاذها كمأوى مؤقت للنازحين أو كمراكز اقتراع أثناء الانتخابات. وعلى الرغم من أن ذلك لا يُعد انتهاكاً للقانون الدولي، فقد يكون مصدر قلق في سياقات نزاع معينة وقد يؤثر على حصول الأطفال على التعليم. وقد يُفرض ربط المدارس بأنشطة حكومية أو أحداث سياسية إلى استهداف الأطفال والمدارس والمدرسين وتعريضهم لخطر

هل أبلغت آلية الرصد والإبلاغ بالانتهاك؟	هل الانتهاك موجب للإدراج بالقائمة؟	هل الانتهاك موجب لتناوله في الدعوة؟	هل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟	أمثلة لاستخدام المدارس للأغراض المدنية
		نعم		(١) مدارس تُستخدم في تنظيم الانتخابات، وفقاً للقانون الوطني.
		نعم		(٢) مدارس ومستشفيات تستخدم كدور إيواء للنازحين، بناء على تعليمات الحكومة.

يتصل بهما، حسب الاقتضاء. ويعني مصطلح "متكررة" أنه ينبغي، لأغراض الإدراج، إثبات أن أحد أطراف النزاع قد ارتكب هذه الهجمات أو هدد بارتكابها عدة مرات خلال فترة إبلاغ واحدة؛ ولا يدخل في ذلك الحوادث المنفردة المعزولة أو السلوك العشوائي لفرد يتصرف بمفرده.

يحتوي المرفق الثالث على مجموعة من الأسئلة والأجوبة بشأن عملية الإدراج والشطب وخطة العمل، فضلاً عن مزيد من المعلومات عن دور كل من الأمم المتحدة والطرف المدرج في إعداد خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨. وهذان المرفقان، إلى جانب نموذج خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ الوارد في المرفق الرابع، يخصان جهات الأمم المتحدة الفاعلة المشتركة في عمليات التفاوض والمتابعة المتعلقة بخطط العمل هذه.

طفل يتلقى العلاج في مستشفى مالكال التعليمي في جنوب السودان.

UN PHOTO/TIM MCKULKA

الجماعات المسلحة، فإن استخدام المدارس لأغراض مدنية ليس انتهاكاً في إطار قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ ولا انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

الانتهاكات الفرعية التي تُتخذ كأسباب مؤدية إلى الإدراج في القوائم

على الرغم من أن مصطلح "الهجمات على المدارس والمستشفيات" مصطلح جامع لعدد من الفئات الفرعية لهذا الانتهاك، يُحدّد قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ ثلاثة "انتهاكات فرعية" محدّدة بوصفها معايير للإدراج في التقرير السنوي:

مفهوم الهجمات "المتكررة" أو التهديدات "المتكررة" بشن هجمات

نص مجلس الأمن في قراره ١٩٩٨ على إدراج أطراف النزاع التي تشن هجمات "متكررة"، أو توجه تهديدات "متكررة" بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما





أطفال يتلقون درساً في الفنون التطبيقية بجوار حائط مليء بتقوُّب الشطايا في مدرسة قريبة من قرية برعشيت الجنوبية، لبنان.

٤ - أنشطة الدعوة والحوار مع أطراف النزاع

أيضاً أن تستهدف العاملين في المجال الطبي أو المستشفيات، إلا إذا كانوا يرتكبون أعمالاً ضارة بالعدو، خارج إطار مهمتهم الإنسانية، وبعد عدم الامتثال لإنذار محدد المدة في حالات بعينها.

(٢) اتخاذ الاحتياطات في الهجوم

حتى عندما يعتقد أحد أطراف النزاع أن المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال التعليم أو المجال الطبي، يشتركون مباشرة في القتال، أو أن هدفاً مدنياً، بما في ذلك المدارس أو المستشفيات، قد فقد وضعه كهدف مشمول بالحماية بسبب الاستخدام العسكري، يجب على الطرف المهاجم رغم ذلك اتخاذ الاحتياطات في الهجوم، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحد من الآثار الواقعة على المدنيين، لا سيما الأطفال.

(٣) إعاقاة الأداء

يحظر على أطراف النزاع القيام بدون وجه حق/ بصورة تعسفية باعتراض تقديم التعليم أو الرعاية الصحية للأطفال أو عرقلته، بما في ذلك عن طريق توجيه التهديدات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية أو تخويفهم أو إكراههم أو اختطافهم أو القيام بالتهريب والتدمير العشوائي وغير ذلك من أشكال الاعتراض التي ينجم عنها عرقلة أداء المدارس أو المستشفيات أو إغلاقها قسراً.

(٤) الاستخدام العسكري الجزئي للمدارس

تفادياً لتعريض الأطفال والمدرسين لخطر الهجوم، ينبغي لأطراف النزاع أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن آثار الهجمات على المدارس أو المستشفيات، وبالتالي تفادي استخدام المدارس جزئياً للأغراض العسكرية في الوقت الذي يكون فيه الأطفال أو العاملون في مجال التعليم حاضرين.

(٥) الاستخدام العسكري الكلي للمدارس

على الرغم من أنه ليس هناك حظر عام صريح على الاستخدام العسكري للمدارس في القانون الدولي،

يهدف هذا الفرع إلى تقديم توجيهات عامة بشأن الدعوة فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، وذلك بتقديم مجموعة من الرسائل الأساسية للتفاعل مع الحكومات، والقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ وتوضيح عملية إدراج وشطب أطراف النزاع فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨؛ واقتراح تدابير ملموسة لتناول مسألة الاستخدام العسكري للمدارس، في غياب عملية خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨.

ويُضطلع بأنشطة الدعوة بشأن الهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات في أماكن عديدة، وتقوم بها مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة وأطراف دولية ومحلية أخرى، وذلك بمنع هذه الهجمات قبل إدراج أي طرف من أطراف النزاع في التقرير السنوي بوقت طويل. والقصد من إيراد النقاط المجرى أدناه هو إيجاز بعض الرسائل الرئيسية المتعلقة بحماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، كما تستخدمها الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال المنخرطة في الدعوة والحوار مع أطراف النزاع قبل وأثناء التفاوض بشأن خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨.

(١) التمييز

ينبغي لأطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمحاربين، وكذلك بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. فلا ينبغي لهذه الأطراف أن تستهدف المدنيين، بما في ذلك العاملون في مجال التعليم، إلا وقتما يشتركون مباشرة في القتال وطوال فترة هذا الاشتراك، ولا تُستهدف المدارس إلا إذا كان استخدامها في ظل الظروف السائدة في وقت معين يُسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري وإذا كان تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها يُوفر ميزة عسكرية مؤكدة ومن ثم تُشكل أهدافاً عسكرية مشروعة. ولا ينبغي لهذه الأطراف

عن انتهاكات الحق في التعليم والصحة. ولمختلف الوزارات، بما فيها وزارات التعليم والصحة والدفاع والشؤون الاجتماعية والداخلية دور يتعين أن تقوم به في هذا الصدد.

(٨) التزامات الجماعات المسلحة

على الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، شأنها شأن الدول، أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني. وفي حين تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الوحيدة لسنّ التشريعات ومحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي، ينبغي للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة احترام حقوق الإنسان وعدم اعتراض التمتع بحقوق الإنسان أو إعاقته بأيّ حال من الأحوال، بما في ذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية.

(٩) التوعية بأشكال الحماية القانونية

يُشجّع أطراف النزاع على اتخاذ تدابير ملموسة واستباقية بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، بما في ذلك عن طريق التوعية بين عامة الناس، فضلاً عن إدراج تدابير لحماية الأطفال ضمن التدريب العسكري والإجراءات العملية العامة.

(١٠) تدابير الجبر والحماية

ينبغي لأطراف النزاع احترام الوضع المدني للمدارس والمستشفيات، بما في ذلك إخلاء المدارس وإزالة الصبغة العسكرية عنها والسماح للمجتمعات المحلية، والجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية والمحلية الأخرى، باتخاذ ما يلزم من تدابير الجبر والحماية، بما في ذلك إصلاح الأضرار وإزالة المخاطر العسكرية من أجل إعادة فتح المدارس والمستشفيات.

يقع على جميع أطراف النزاع التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان كحدّ أدنى بعدم اعتراض حق الأطفال في التعليم، أو عرقلته، وبالتالي ينبغي عدم إبعاد الأطفال واستخدام المدارس للأغراض العسكرية إلاّ كأحد تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر وقت ممكن وبأقل الطرق الممكنة عرقلة وإضراراً؛ وفي حال الاستخدام الكلي للمدارس، ينبغي أن توفر الحكومة سُبُل الوصول إلى أشكال بديلة للتعليم وعدم اعتراضه من جانب الجماعات المسلحة.

(٦) الوضع الخاص للمستشفيات ووسائل

النقل الطبي والعاملين في المجال الطبي

فوق أشكال الحماية العامة المقدمة للأهداف المدنية، تستفيد المستشفيات من حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك الالتزام الإضافي بإصدار إنذار من جانب الطرف المهاجم لتمكين الذين يرتكبون أعمالاً ضارة بالعدو، خارج إطار مهمتهم الإنسانية، بالكف عن هذه الأعمال. ولا يجوز أن يُشن هجوم على مستشفى فقد الحماية المكفولة له إلاّ عند عدم الامتثال لهذا الإنذار المحدد. وعلاوة على ذلك، ولزيادة وضوح هذه الأهداف المشمولة بالحماية بشكل محدد، يحق للوحدات الطبية، بما فيها المستشفيات، أن تستخدم أحد الشعارات المميزة مثل شعارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء.

(٧) المسؤوليات الواقعة على عاتق

الحكومات

على جميع أطراف النزاع أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني. وعلى الحكومات أيضاً أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعملها وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك المستويات الأساسية الدنيا للحق في توفير التعليم والصحة للأطفال ولكفالة المساءلة

٥ - خطط العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات

يُقدم المرفق الرابع من هذه المذكرة التوجيهية نموذجاً لخطة عمل وفقاً لما هو متوخى في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ أعدت بين طرف مُدرج في التقرير السنوي للأمم المتحدة بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما. وفي حين يمكن تطبيق خطة العمل هذه على القوات المسلحة التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على السواء، ثمة بعض الأحكام الصادرة لا ينطبق إلا على واحد من أطراف النزاع هذه.

أحد العناصر الرئيسية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ هو توسيع نطاق معايير إدراج أطراف النزاع في التقرير السنوي للأمن العام عن الأطفال والنزاع المسلح، بحيث تشمل الهجمات المتكررة على المدارس والمستشفيات. وتمشياً مع القرارات السابقة، طلب المجلس إلى الأطراف المدرجة في التقرير الدخول في حوار مع الأمم المتحدة من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل تتضمن أنشطة ملموسة ومحددة زمنياً لوقف ومنع الهجمات والتهديد بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات.

فصل دراسي في قطاع غزة. وقد شيد حائط أمام النوافذ لحماية الأطفال من الأعمرة النارية الطائشة.

UNICEF/OPTA2004-01309/©

.SABELLA





أم وطفلتها في مستشفى حلبجة للأمومة والطفولة، العراق.

.UN PHOTO/BIKEM EKBERZADE

٦ - الدعوة من أجل منع الاستخدام العسكري للمدارس والحد منه

المسلحة. ويمكن الوقوف على أمثلة أفضل الممارسات في التشريعات الوطنية والأوامر العسكرية والأدلة العسكرية والفقهاء والاجتهاد القضائي. ويرد فيما يلي بعض الأمثلة لأفضل الممارسات هذه:

(١) التشريعات الوطنية: "لا تُستخدم الهياكل الأساسية العامة مثل المدارس والمستشفيات والوحدات الصحية الريفية لأغراض عسكرية مثل مواقع القيادة، والثكنات، والمفازز ومستودعات الإمدادات". (قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز، الفلبين).

(٢) الأوامر العسكرية: "أكرر، بهذا، مرة أخرى، توجيه رسالتي إليكم جميعاً بشأن استخدام جيشنا للمدارس. فهذا الاستخدام أمر مؤسف، وهو انتهاك لقانون بلادنا. وبالإضافة إلى ذلك، أنكم تحرمون أطفالنا من التعليم الذي نحن في أمس الحاجة إليه. وأنا بهذا أمركم بأن تقوموا على وجه الاستعجال بإخلاء المدارس التالية التي تحتلها القوات الخاضعة لقياداتكم المباشرة. وعدم إخلاء المدارس المذكورة أعلاه سيُفضي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية قاسية، ويُعد هذا الفعل انتهاكاً خطيراً لقانون بلادنا، تترتب عليه آثار مؤسفة بالنسبة لكل منكم". (أمر من مكتب نائب رئيس الأركان العامة للعمليات السياسية العسكرية، نائب رئيس الأركان العامة للتوجيه المعنوي، ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، جنوب السودان).

(٢) الأدلة العسكرية والفقهاء: "مع أخذ مبادئ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار، يُعتبر استخدام قائد لمؤسسات عامة مثل منشآت تعليمية أو السماح لقواته بشغلها انتهاكاً واضحاً لمبدأ التمييز ومبدأ الاحتراز في الهجمات، وبالتالي يُعتبر خطأً جسيماً". (القائد العام للقوات العسكرية، الأمر المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، كولومبيا).

على الرغم من أن مجلس الأمن قد حثَّ أطراف النزاع في القرار ١٩٩٨ على الامتناع عن الأعمال التي تُعرق وصول الأطفال إلى مرافق التعليم في أوقات النزاع المسلح، من قبيل الاستخدام العسكري للمدارس، وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة، لا يُعد هذا الاستخدام معياراً للإدراج بالتقرير السنوي. غير أن المجلس، تسليماً منه في قراره ٢١٤٣ بأن الاستخدام العسكري للمدارس قد ينشأ عنه زيادة خطر التعرض للهجوم، فضلاً عن إلحاق الضرر بتعليم الأطفال، فقد حثَّ جميع أطراف النزاع المسلح على احترام الطابع المدني للمدارس، وشجَّع الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس. وفي هذا الصدد، يقترح هذا الفرع عدداً من سُبل الدعوة من أجل منع الاستخدام العسكري للمدارس، تشمل ممارسات وضعتها بعض الحكومات، وإعداد "مبادئ لوسينز التوجيهية"، ومشروع الاستراتيجية العملية المقترح للتعامل مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

يقترح المرفق الخامس مشروع استراتيجية عملياتية، في حالة عدم وضع خطط العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨، لتشجيع القوات المسلحة والجماعات المسلحة على الالتزام طوعاً باتخاذ خطوات عملية لتعزيز منع الاستخدام العسكري للمدارس. وسيتولى طرف النزاع تنفيذ هذا الالتزام وتدعمه الأمم المتحدة.

أمثلة للممارسات الحميدة في التصدي للاستخدام العسكري للمدارس من قبل قوات الدولة

نظراً للخطر الذي يُشكله الاستخدام العسكري للمدارس على الأطفال وعلى حصولهم على التعليم، بدأت بعض الحكومات اتخاذ إجراءات لتقييد الاستخدام العسكري للمدارس من قبل القوات

القطرية في الدعوة لدى الحكومات، فضلاً عن المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية، من أجل إدراج مبادئ لوسينز التوجيهية ضمن سياساتها.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات،
”مشروع مبادئ لوسينز التوجيهية لحماية
المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري“،
٢٠١٣. http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/draft_lucens_guidelines.pdf

الاستراتيجية العملية لمنع الاستخدام العسكري للمدارس

تهدف الاستراتيجية التنفيذية المرفقة للحدّ من الاستخدام العسكري للمدارس إلى تناول القلق الذي أعرب عنه مجلس الأمن في قراره ١٩٩٨ و٢١٤٣ بشأن الاستخدام العسكري للمدارس من قبل القوات المسلحة التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وأثر ذلك على سلامة أطفال المدارس ومدّرسهم، وكذلك على الحق في التعليم. وتقدم الاستراتيجية التنفيذية، التي تكمل المبادئ الواردة في مبادئ لوسينز التوجيهية وتبني عليها، عدداً من الأنشطة الملموسة والعملية التي يمكن الاضطلاع بها طوعياً من جانب أطراف النزاع، سواء من الدول أو من غير الدول، بهدف المتابعة لما شجع عليه المجلس من النظر في اتخاذ تدابير ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس من قبل جميع أطراف النزاع. ومن الأهمية البالغة الإشارة إلى أن هذه الاستراتيجية التنفيذية مستقلة ومميّزة عن عملية الإدراج والشطب وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨، وليست خطة عمل. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام الاستراتيجية التنفيذية من جانب كيان الأمم المتحدة الموجود في البلد كأداة وكوسيلة طوعية في دعوته لدى أطراف النزاع إلى ردع الاستخدام العسكري للمدارس، خارج إطار خطة عمل قرار مجلس الأمن ١٩٩٨.

(٤) الاجتهاد القضائي: ”ينبغي كفالة عدم السماح باستخدام قوات الأمن لمباني المدارس ومهاجمها في المستقبل لأي غرض كان.“ (استغلال الأطفال في دور الأيتام في ولاية تاميل نادو ضد اتحاد الهند، العريضة القضائية رقم ١٠٢ (٢٠٠٧)، المحكمة العليا الهندية، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

”مبادئ لوسينز التوجيهية“ لحماية المدارس من الاستخدام العسكري خلال النزاع المسلح

قاد التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، ويتألف من عدد من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، عملية، بتشاور وثيق مع ممثلين من وزارات الخارجية، والدفاع، والتعليم، فضلاً عن خبراء عسكريين، وجهات فاعلة معنية بحماية الأطفال، وأخصائيين تربويين، ومحامين للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لوضع مبادئ توجيهية لحماية المدارس من استخدام القوات المسلحة والجماعات المسلحة لها دعماً لجهودها العسكري، والمعروفة خلاف ذلك باسم ”مبادئ لوسينز التوجيهية“. وتهدف هذه المبادرة إلى زيادة المعرفة والفهم، وتحسين الرصد والإبلاغ، والدعوة من أجل وضع تشريعات محلية واضحة وصریحة أو عقيدة وسياسات عسكرية بشأن تفاعل القوات العسكرية مع المدارس وأطفال المدارس بهدف الحدّ من هذه الممارسة والقضاء عليها في نهاية المطاف.

وتشجّع الدول الأعضاء، سواء في أوقات النزاع والسلام على حدّ سواء، على دعم مجموعة المبادئ هذه والتقيد بها، وإدراجها بطريقة عملية ضمن سياساتها وتشريعاتها الوطنية، فضلاً عن عقيدتها وأدلتها العسكرية وتدريبها العسكري. وعلى الرغم من أن مبادئ لوسينز التوجيهية قد أعدت خصيصاً بشأن النزاعات المسلحة، فإنها يمكن أن تكون مفيدة أيضاً في الحالات الأخرى، بما فيها حالات ما بعد النزاع. وقد ترغب كيانات الأمم المتحدة

٧ - تعزيز الشراكات

نوع الجنس، وذلك من خلال الوكالات الرائدة المعنية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف/منظمة إنقاذ الطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي هذا الصدد، تُشجّع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ على التواصل بنشاط مع هذه المجموعات، حيثما وجدت، وتنمية الخبرة في مجالي التعليم والصحة ضمن إطار آلية الرصد والإبلاغ، وتمكين تلك المجموعات من الاستفادة من فرص الإبلاغ والدعوة المتاحة ضمن آلية الرصد والإبلاغ. ويمكن لفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أن تُساعد أيضاً تلك المجموعات من خلال ما تقوم به من الدعوة والحوار مع أطراف النزاع لإثارة القضايا الحساسة محل الاهتمام.

٧-٢ برامج اليونيسيف التعليمية والصحية

اليونيسيف هي الوكالة الرائدة للتعليم في حالات الطوارئ على الصعيد العالمي، وتشارك مع منظمة إنقاذ الطفولة في قيادة المجموعة المعنية بالتعليم، في العمل على كفاءة جعل المدارس أماكن آمنة توفر حيزاً للتعليم مشمولاً بالحماية اللازمة. وتُعد الحملة الرئيسية "العودة إلى المدرسة" مبادرة مجتمعية توجه الاهتمام إلى أهمية التعليم في سياقات الأزمات وما بعد الأزمات. وثمة مجال رئيسي للتعاون مع الحكومات وهو كفاءة إدراج التعليم في خطط الاستجابة القطاعية وأن تكون أطر الرصد مراعية لظروف النزاع. وفي حالات النزاع، يقوم أعضاء المجموعة المعنية بالتعليم بجمع البيانات ذات الصلة بآلية الرصد والإبلاغ بنشاط وإعداد الرسائل الرئيسية للدعوة. وتضع المجموعة المعنية بالتعليم أدوات لشركاء المجموعة للإبلاغ عن الهجمات التي تُشن على المدارس وإقامة حوار منتظم مع شبكات المجتمع المحلي، والأطراف المعنية بالتعليم، والوالدين والمدرسين.

وتقوم اليونيسيف بدور حاسم على الصعيدين العالمي والوطني، وذلك بتقديم المساعدة التقنية وبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية،

القلق بشأن الهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات وأثر هذه الهجمات على سلامة الأطفال وعلى حقهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، أمر يهم ليس فقط الأوساط المعنية بحماية الأطفال، بما في ذلك اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومنظمة العمل الدولية، والجهات الفاعلة التقليدية الأخرى العاملة في هذا الميدان، ولكن يهم أيضاً منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً والمجتمع المدني. وي طرح هذا الفرع بعض الاقتراحات الملموسة من أجل زيادة تعزيز هذه الشبكة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ المتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات، بهدف تعزيز القدرة على الرصد وزيادة الخبرة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، في إطار ولاياتها ومواردها. وعلى الرغم من أن هذا الفرع يُركز على وكالات الأمم المتحدة وشركائها الذين يوظفون بولايات متخصصة في مجالي الصحة والتعليم، فإنه ينبغي تشجيع أي شركاء إضافيين يمكنهم تقديم قيمة مضافة على مساعدة فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨.

٧-١ المجموعات المعنية بالحماية والتعليم والصحة

المجموعات المعنية بالحماية والتعليم والصحة لها شبكات واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والشركاء المحليين الآخرين، يمكن، مع الاحترام الكامل للولايات والموارد المستقلة، أن تُساهم بمعلومات في العملية المنظمة لآلية الرصد والإبلاغ وذلك عن طريق "الإبلاغ" بالحوادث، ليتولى أعضاء فرقة العمل القطرية متابعتها والتحقق منها. ولذلك، سيكون من المفيد تعميم عملية الرصد والإبلاغ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات في الأعمال القائمة التي تضطلع بها تلك المجموعات، ووضع طريقة كفؤة لكفاءة الربط بين فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ والمجموعات المعنية بالحماية والتعليم والصحة، فضلاً عن المجموعات الفرعية المعنية بحماية الطفل والعنف القائم على

بالحجمات التي تُشن ضد تقديم الخدمات الصحية وتحديد وتعزيز السياسات واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من هذه الآثار ولتوفير الخدمات الصحية الضرورية في حالات الطوارئ بصورة آمنة/أكثر أمناً. وينبغي تشجيع منظمة الصحة العالمية على الانضمام إلى فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ.

وتقوم اليونسكو بدور فعّال في إعداد تقارير الدعوة المواضيعية، بما في ذلك تقرير الرصد العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠١١ بشأن مواضيع "الأزمات الخفية: النزاع المسلح والتعليم" و"التعليم يتعرض للهجوم" (في عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠)، و"الاستعراض المتقدم" بشأن تدابير حماية التعليم في أوقات النزاع المسلح. وفيما يتعلق بالولاية الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح، تُركز اليونسكو على الوقاية من خلال برامجها المتعلقة بالسلام وحقوق الإنسان والتعليم، وبرامجها العالمية للتربية الوطنية، عاملة مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتدعم اليونسكو تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ من خلال أنشطتها العالمية للدعوة والتوعية الموجهة إلى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن لليونسكو الإسهام أيضاً، حيثما يكون ذلك ملائماً، كجزء من عملها البرنامجي على المستوى القطري. وينبغي تشجيع اليونسكو على الانضمام إلى فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، حسب الاقتضاء.

٤-٧ شركاء المجتمع المدني

تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية على السواء في عدد من الحالات القطرية لآلية الرصد والإبلاغ بدور نشط في أعمال فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ. ويتقرر على المستوى القطري تكوين كل فرقة من فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ويعتمد إلى حد كبير على الحالة الأمنية القائمة وتصور أطراف النزاع بشأن فرقة العمل القطرية. ففي بعض الحالات، تقوم المنظمات غير الحكومية بدعم أنشطة الرصد والإبلاغ التي تقوم بها فرقة العمل القطرية، ولكنها تفعل ذلك بطريقة غير رسمية بدرجة أكبر نتيجة للحساسيات السياسية، وبما فيه صالح سلامة موظفيها ومراعاة الشواغل المتعلقة بالحيادية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية الشريكة وغيرها الإبلاغ لفرقة العمل القطرية بوصفها "منظومة إنذار" بشأن حوادث محدّدة. وبالإضافة إلى ذلك،

وإيصال اللوازم ووضع التوجيهات والأدوات المشتركة بين الوكالات لزيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في مواطن النزاع. وتدعم اليونسيف الاستراتيجيات الابتكارية الرامية إلى كفاءة الحصول الآمن على الرعاية الصحية في أوقات النزاع بما في ذلك تقديم الدعم إلى مبادرة المستشفى الآمن لمنظمة الصحة العالمية.

٣-٧ منظمة الصحة العالمية واليونسكو

تُشارك منظمة الصحة العالمية واليونسكو في فرقة عمل المقر المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي تجتمع مرتين في السنة للتخضير للتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الذي يُقدّم إلى مجلس الأمن. وتقوم كلتا الوكالتين بدور مُكمل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨. وغالباً ما يكون لكلتا الوكالتين، عموماً، مداخل لدى وزارات الصحة والتعليم على التوالي والمجتمع المدني، وشبكات المجتمع المحلي، لا سيما فيما يتعلق بالتوعية وتقييمات الاحتياجات. وإلى جانب الدعوة على الصعيد العالمي بشأن المسائل المعيارية والمتعلقة بالسياسة العامة، تواصل كلتا الوكالتين المتخصصةين تقديم الدعم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ وذلك بالطرق التالية.

منظمة الصحة العالمية مكلفة بموجب قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥ - ٢٠ بأن "توفر الريادة على المستوى العالمي في وضع أساليب لجمع البيانات ونشرها بصورة منهجية عن الهجمات على المرافق الصحية، والعاملين الصحيين، ووسائل النقل الصحي، والمرضى في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مع تفادي الازدواج في الجهود". واستجابة لذلك، تسعى منظمة الصحة العالمية إلى إيجاد خيارات لإنشاء فريق دعم لهذه الأساليب على الصعيدين العالمي والميداني. والقصد من هذا التنسيق الوثيق مع الجهات المعنية ذات الصلة هو تفادي الازدواجية ويجري بذل جهود خاصة لكفالة أن تكون الأساليب المقترحة لآلية الرصد والإبلاغ ومنظمة الصحة العالمية لجمع البيانات متوافقة ويعزز بعضها بعضاً. والغرض من هذه البيانات هو إطلاع مقررري السياسات على الصعيدين العالمي والوطني على السواء على الاتجاهات والآثار المتعلقة

بعض الحالات، يتفاوض القادة المجتمعيون بصورة فعّالة مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة من أجل إخلاء المدارس والمستشفيات أو إعادة فتحها، أو ينجحون في إيجاد طرق آمنة للوصول إليها. بيد أنه في حالات أخرى تقوم المجتمعات المحلية بتقديم المدارس لأطراف النزاع لتكون، على سبيل المثال، مكاناً للمبيت غير مُدركة لما يكتنف ذلك من خطر محتمل للتعرض للهجوم. وينطوي ذلك على ديناميات معقدة، بما في ذلك الحاجة إلى تفادي مظنة الارتباط بالقادة أو أطراف النزاع والحكومة أو ما يُعرّض شرعيتهم للخطر. ويمكن أن تكون أعمال الدعوة والحماية والتفاوض التي تقوم بها المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات أو استخدامها مُجدية ولكن يجب معالجتها بحذر ووفقاً لمبدأ "لا ضرر ولا ضرار".

يتمتع العاملون في مجال التعليم والمجال الطبي في أغلب الأحيان بوضع مثالي يتيح لهم تقديم الإنذارات الأولى بشأن حوادث الهجمات على المدارس والمستشفيات لأغراض المتابعة والتحقق من جانب فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ. ومن ثم تُشجّع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، وكذلك المجموعات العالمية، على التواصل بنشاط مع الشركاء والشبكات ذوي الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لشواغل الحماية المحتملة، من أجل إنشاء شبكة الإنذار الأول هذه وتوسيع نطاقها.

٥-٧ المجتمعات المحلية

يمكن للمجتمعات المحلية أن تقوم بدور بالغ الأهمية في منع الهجمات على المدارس والمستشفيات واستخدام هذه المرافق للأغراض العسكرية. وفي

٨ - موارد مفيدة

- المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، "Education and the Law of Reparations in Insecurity and Armed Conflict"، 2013. <http://www.educationandconflict.org>
- أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "United Nations Human Rights Mechanisms and the Right to Education in Insecurity and Armed Conflict"، 2013. <http://www.educationandconflict.org>
- التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات، "Draft Lucens Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use"، 2013. http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/draft_lucens_guidelines.pdf
- التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات 2014، "Education Under Attack"، سيصدر قريباً.
- التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات "Lessons in War: Military Use of Schools and Other Educational Institutions during Conflict"، 2012. http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/lessons_in_war.pdf
- التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات، "Study on Field-based Programmatic Measures to Protect Education from Attack"، 2011. http://protectingeducation.org/sites/default/files/documents/study_on_field-based_programmatic_measures_to_protect_education_from_attack_0.pdf
- مجموعة التعليم العالمية، "Protecting Education in Countries Affected by Conflict"، 2012. <http://education.humanitarianresponse.info/resources/protecting-education-countries-affected-conflict>
- المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن قتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.
- Hausler, K., Urban, N. and R. McCorquodale. Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict: An International Law Handbook. المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، ومؤسسة التعليم فوق الجميع، ٢٠١٢. <http://www.educationaboveall.org/legalresources>
- Health Care In Danger. لجنة الصليب الأحمر الدولية. <http://www.icrc.org/eng/what-we-do/safeguarding-health-care/index.jsp>
- منظمة رصد حقوق الإنسان، "Schools and Armed Conflict: A Global Survey of Domestic Laws and State Practice"، ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: <http://www.hrw.org/reports/2011/07/20/schools-and-armed-conflict-0>
- الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، "Minimum Standards for Education: Preparedness, Response, Recovery"، 2010. http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1012/INEE_GuideBook_EN_2012%20LoRes.pdf
- الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، "Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations Against Children in Situations of Armed Conflict". مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، واليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، نيسان/أبريل ٢٠١٠. <http://www.unicefemergencies.com/downloadsresource/docs/2.6%20Child%20Protection/Monitoring%20and%20Reporting%20Mechanism%20Guidelines.pdf>
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٩٨. وثيقة الأمم المتحدة، (2011) S/Res/1998. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/411/18/PDF/N1141118.pdf?OpenElement>
- التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح. وثيقة الأمم المتحدة 15. A/67/845-S/2013/245. ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣. <http://www.refworld.org/docid/51b9864e4.html>
- قرار منظمة الصحة العالمية ٦٥ - ٢٠، وثيقة منظمة الصحة العالمية WHA65.20، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢. http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA65/A65_R20-en.pdf

المرفق الأول: أسئلة وأجوبة بشأن الحماية القانونية للمدارس والمستشفيات والعاملين في مجال التعليم والمجال الطبي

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعتبر الكثير من أحكامه قانوناً دولياً عرفياً. وتوفر المادتان ٢٥ و٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكاماً عامة بشأن الحق في مستوى معيشي لائق للصحة والرفاه وكذلك بشأن الحق في التعليم. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال النزاع المسلح، ولكن القانون الدولي الإنساني ينطبق بوصفه "القانون الخاص" في حالات النزاع المسلح. وفي حين يجب على الدول أن تحترم (ولا تعيق) حقوق الإنسان للموجودين في إقليمها وضمن ولايتها، وتحميها (من إعاقة أطراف أخرى)، وتعملها (تيسرها وتتيحها)، تُشجّع أيضاً الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على احترام حقوق الإنسان والامتناع عن أية تجاوزات. ويجوز للدول، إلى حد ما، تقييد التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال حالات الطوارئ العامة مثل النزاع المسلح. ومع ذلك، لا تتضمن اتفاقية حقوق الطفل أي بند بشأن عدم التقيد.

٣ - ما هو دور القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني، لا سيما بهدف القضاء على الإفلات من العقاب؟

ينص القانون الجنائي الدولي على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، مثل المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المختصة والمحاكم المختلطة. وبموجب القانون الجنائي الدولي يمكن اعتبار الأفراد، وليس أطراف النزاع في حد ذاتها، مسؤولين عن ارتكاب أفعال تعتبر جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك "القيام دولياً بتوجيه هجمات ضد مبان مخصصة للدين أو

١ - ما هي صكوك القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما ومتى تنطبق هذه الصكوك؟

يُنظم القانون الدولي الإنساني الوارد في اتفاقيات جنيف، وفي البروتوكولين الإضافيين وقواعد القانون الدولي العرفي، سير الأعمال القتالية ويحد من آثار النزاع المسلح على المدنيين والأهداف المدنية. وهناك نوعان من النزاعات المسلحة، وهما: النزاعات المسلحة الدولية بين الدول وتنظمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاختياري الأول؛ والنزاعات المسلحة غير الدولية بين الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، أو فيما بين الجماعات المسلحة نفسها، وتنظمها المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني. وينطبق القانون الدولي الإنساني بالتساوي على الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في حالات النزاع المسلح. ولا ينطبق خلال حالات الاضطراب الداخلي، التي تدخل في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن قلة الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني، تخول القانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً أكبر في حماية المدنيين خلال هذه النزاعات. ويقوم كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بدور معزز ومكمل لدور الآخر في أوقات النزاع المسلح.

٢ - ما هي صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكفل حقوق الأطفال في التعليم والصحة، ومتى تنطبق هذه الصكوك؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان متضمن في مجموعة من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية، منها اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وضعها المشمول بالحماية عندما تتوفر شروط اعتبارها "أهدافاً عسكرية" على النحو المحدد في القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تُصبح الأهداف المدنية أهدافاً عسكرية من خلال الاستخدام العسكري لها، مما يمكن أن يحول وضعها من أهداف مدنية مشمولة بالحماية إلى أهداف عسكرية مشروعة طيلة الفترة التي تُسهم فيها، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميرها الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة آنذاك، ميزة عسكرية مؤكدة. ومن المهم ملاحظة أن الاستخدام العسكري للمدارس أو المستشفيات في حد ذاته لا يُعد بالضرورة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ويجوز لأطراف النزاع في ظروف معينة استخدام المدارس حيثما اقتضت الضرورة العسكرية ذلك. ومع ذلك، فإنه حتى عندما تُستخدم مدرسة للأغراض العسكرية، لا يجوز لطرف النزاع المقابل مهاجمتها إلا إذا كان تدميرها سيتيح ميزة عسكرية مؤكدة وقت الهجوم؛ وإذا كان الهجوم لن يتسبب في وفيات وإصابات مدنية مفرطة وتدمير للأهداف المدنية بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛ وإذا ما اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة للحد من آثار الهجوم على المدنيين والأهداف المدنية.

٦ - ما هي صور الحماية الممنوحة للعاملين في مجال التعليم والمجال الطبي بموجب القانون الدولي الإنساني؟

من حق المدنيين، بمن فيهم الأطفال والعاملون في مجال التعليم والمجال الطبي، أن تُوفّر لهم حماية عامة من الهجمات وألا يكونوا هدفاً للهجوم. وحيثما يكون هناك شك في وضع فرد ما، يجب أن يكون هناك افتراض للطابع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع العاملون في المجال الطبي على وجه التحديد بحماية بموجب أحكام مستقلة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الإضافيين والقانون الدولي العرفي. ويستتبع تنفيذ مبدأ التمييز الاضطلاع بالتزامات إيجابية باتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة الهجوم والتزامات بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تتسبب في ضرر للمدنيين. وقد يتطلب ذلك إبعاد المدنيين من المنطقة القريبة من الأهداف العسكرية بما في ذلك عن طريق إجلائهم. وعنصر التمييز هذا ذو أهمية خاصة فيما يتعلق بالاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات. بيد أن الوفيات والإصابات

للتعليم أو للفنون أو للعلوم أو للأغراض الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية" وكذلك "المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، والعاملين الذين يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف وفقاً للقانون الدولي" وقد ينص القانون الوطني على التزامات إضافية للدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تدخل ضمن ولايته، لا سيما بموجب القانون الجنائي الوطني، مما يُعد أمراً بالغ الأهمية فيما يتعلق بالمساءلة.

٤ - ما هي صور الحماية الممنوحة للمدارس والمستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني؟

يتوافر في المدارس والمستشفيات على السواء، بموجب القانون الدولي الإنساني، شروط اعتبارها أهدافاً مدنية وتُمنح حماية عامة من الهجمات المتعمدة، نظراً للطابع المدني لهذه الأهداف. ويجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولا يجوز لها أن تستهدف إلا الأهداف العسكرية. ويُعرّف مصطلح "الأهداف العسكرية" في القانون الدولي الإنساني بأنه يعني "الأهداف التي تُسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، والتي يتيح تدميرها الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية واضحة". وحتى عندما يستهدف أحد أطراف النزاع هدفاً يبدو وكأنه هدف عسكري، يجب على ذلك الطرف اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة للتحقق من أن هذا الهدف هو في الحقيقة هدف عسكري. وفي حالة الشك، لا بد أن يكون هناك افتراض بأن الهدف هدف مدني. والحظر المفروض على شن هجمات على الأهداف المدنية هو حظر أساسي لدرجة أن أي هجوم من هذا القبيل يُعتبر جريمة حرب. وتتمتع الوحدات الطبية (بما في ذلك المستشفيات) ووسائل النقل الطبي بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني.

٥ - متى تفقد المدارس والمستشفيات وضعها المشمول بالحماية، وهل يمكن أن تُصبح أهدافاً مشروعة للهجوم عليها؟

الأهداف المدنية لا تتمتع بحماية مطلقة من الهجمات في جميع الظروف. فقد تفقد المدارس والمستشفيات

الطبية إلا بعد توجيه إنذار، يحدّد، حيثما يكون ذلك ملائماً، إطاراً زمنياً معقولاً للقيام، على سبيل المثال، بإجلاء المرضى أو إعادة المرفق الطبي إلى استخدامه المدني. ولا يمكن اعتبار الحماية الخاصة قد رُفعت إلا في حالة عدم الامتثال. والشعار المميز الذي تُشير إليه اتفاقيات جنيف معناه أن العاملين في المجال الطبي/الوحدات الطبية/وسائل النقل الطبي يتمتعون بالحماية القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فحتى الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والعاملون في المجال الطبي الذين لا يحملون ذلك الشعار يتمتعون بأعلى مستوى من الحماية. وأيّ انتهاك لهذه الحماية الرفيعة يُشكل جريمة حرب.

٩ - كيف يتناول القانون الدولي الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، وما هو الفرق بين الاستخدام "الجزئي" و"الكلي" للمدارس والمستشفيات؟

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً تمنع استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية، شريطة أن تكون هناك ضرورة عسكرية لهذا الاستخدام واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي آثار الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، أو تخفيفها إلى أدنى حدّ. ومع ذلك، فإن استخدام غرفة دراسة واحدة أو طابق واحد للأغراض العسكرية، على سبيل المثال، في حين تظل بقية المدرسة أو المستشفى تؤدي وظيفتها كمكان للتعليم أو الرعاية الصحية، يُعدّ إخلالاً بالتزام اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة. والأمر ببساطة أن هذا الاستخدام العسكري "الجزئي" للمدارس والمستشفيات قد يُعرّض حياة الأطفال، والعاملين في مجال التعليم والمجال الطبي لخطر الهجوم حيث يمكن أن تعتبر المدارس والمستشفيات هدفاً عسكرياً. ويمكن استخدام المدارس والمستشفيات أيضاً للأغراض العسكرية في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال أو العاملون في مجال التعليم أو المجال الطبي حاضرين بها، وبذلك يقل بشكل ملموس تعرّض المدنيين والأهداف المدنية للهجمات. ومع ذلك، فإن هذا "الاستخدام الكلي" للمدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية قد يؤثر على حقوق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني لذلك يجب تجنب هذا النوع من الاستخدام.

العارضة بين المدنيين والأضرار التي تلحق بالأهداف المدنية لا تكون محظورة إذا كانت الاحتياطات قد اتخذت وما لم تكن الوفيات والإصابات والأضرار مُفرطة بالنسبة للميزة العسكرية للموسم والمباشرة المتوقعة.

٧ - متى يفقد العاملون في مجال التعليم والمجال الطبي وضعهم كأشخاص مشمولين بالحماية، وهل يمكن أن يُصبحوا أهدافاً مشروعاً للهجمات؟

يستفيد المدنيون من الحماية العامة من الهجمات ما لم يشتركوا مباشرة في الأعمال القتالية وطوال مدة اشتراكهم فيها. ويوحي مفهوم "الاشتراك المباشر في الأعمال القتالية"، وفقاً للتوجيهات التفسيرية للجنة الصليب الأحمر الدولية بالمعايير التالية اللازم توافرها لفقدان المدنيين للحماية:

- ◀ يجب أن يكون هناك احتمال أن تؤثر أعمال الفرد تأثيراً ضاراً على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لطرف النزاع المقابل؛
- ◀ يجب أن يكون هناك صلة سببية مباشرة بين هذه الأعمال والضرر الذي لحق بطرف النزاع المقابل؛
- ◀ يجب أن تستهدف الأعمال تحديداً إيقاع الضرر المقصود دعماً لأحد أطراف النزاع وإضراراً بالطرف المقابل.

وحيثما يكون سلوك المدنيين، بما في ذلك العاملون في مجال التعليم أو المجال الطبي، مستوفياً للمعايير المذكورة أعلاه فإنهم يفقدون حمايتهم من الهجمات طوال مدة اشتراكهم في القتال.

٨ - ما هي أشكال الحماية الخاصة الممنوحة للمستشفيات والعاملين في المجال الطبي بموجب القانون الدولي الإنساني؟

إلى جانب أشكال الحماية العامة الممنوحة للمدنيين والأهداف المدنية، للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والعاملين في المجال الطبي الحق في أشكال إضافية من الحماية. وهذا الوضع الخاص لا يمكن فقده إلا إذا اعتادت هذه الكيانات على ارتكاب "أعمال ضارة بالعدو" خارج إطار مهمتها الإنسانية. ومع ذلك، لا يحدث فقدان الحماية الممنوحة للوحدات

منها. ويحظر القانون الدولي الإنساني بوضوح تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، ما لم تقتضي ذلك ضرورة عسكرية. وتعني أعمال السلب والنهب الاستيلاء الفردي أو الجماعي على منافع أو ممتلكات واستخدامها من جانب محاربين لأغراض شخصية دون موافقة المالك وبمستويات متزايدة من التنظيم والعدوان. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضاً حظراً واضحاً على التهديدات بشن العنف ضد المدنيين. وبالنظر إلى الوضع الخاص للمستشفيات، يقع على كاهل أطراف النزاع التزام بموجب مبدأ عدم التدخل: فلا يجوز لهم التدخل في علاج الجرحى أو المرضى. وأي تهديد أو فعل ترهيبى بغرض عرقلة العلاج الطبي من شأنه أن يُشكل انتهاكاً بموجب القانون الدولي الإنساني.

١٠ - ما هو الأساس القانوني للتدخلات الأخرى التي ينجم عنها الإغلاق الإضطراري للمدارس والمستشفيات والإخلال بأدائها لمهمتها؟

كثيراً ما تُضطر المدارس والمستشفيات إلى الإغلاق، أو تعمل بقدر محدود نتيجة لمجموعة مختلفة من الأعمال التي تعوق قدرتها على الأداء السليم، بما في ذلك النهب والسلب والتدمير العشوائي والتهديدات. ويمكن لهذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أن تحدّ إلى حدّ بعيد من إمكانيات الحصول على التعليم والخدمات الصحية، على النحو المطلوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى في حالات الطوارئ العامة وحالات وجود قيود على الموارد، تلتزم الدول باحترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمال المستويات الضرورية الدنيا

المرفق الثاني: مسرد التعاريف ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)

المدارس

مجال التعليم والمجال الطبي، ما لم يشترك هؤلاء الأشخاص مباشرة في القتال وطوال فترة اشتراكهم فيه. ولأغراض الرصد والإبلاغ والدعوة والحوار مع أطراف النزاع وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ والقرارات السابقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، يجب أن يكون هناك ارتباط واضح بين الهجمات التي تُشن على الأشخاص المشمولين بالحماية وفعل تقديم التعليم أو الرعاية الصحية.

الهجمات على المدارس والمستشفيات

مصطلح "الهجمات على المدارس والمستشفيات" مصطلح جامع يُشير إلى الهجمات العشوائية والمباشرة التي تُشن على المدارس والمستشفيات التي هي أهداف مدنية، والتي ينجم عنها إعاقة أداؤها أو إحداث ضرر جزئي بها أو تدمير كلي لها، وكذلك تلك التي تُشن على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما. وفي حالة المدارس والمستشفيات، تشمل هذه الحوادث: الهجمات المادية والسلب والنهب والتدمير العشوائي. وفي حالة الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات تشمل هذه الحوادث: القتل والإصابة والاختطاف والاستخدام كدروع بشرية.

التهديدات بشن الهجمات

يشمل مصطلح "التهديدات بشن الهجمات" ضد المدارس أو المستشفيات أو الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما الإعلان الصريح عن خطة لإلحاق الضرر أو عزم أو تصميم على القيام بذلك، سواء كان الضرر مادياً أو نفسياً، ويتصل بالتماس أو تقديم التعليم أو الرعاية الصحية. ولأغراض الرصد والإبلاغ والدعوة والحوار مع أطراف النزاع وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ والقرارات السابقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، لا بد أن تكون التهديدات ممكنة الحدوث.

يُشير مصطلح "المدارس" إلى جميع مواقع التعلم ومرافق التعليم، كما يُحددها السياق المحلي، بما في ذلك النظامية وغير النظامية، والعلمانية والدينية، التي تقدم للأطفال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية، فضلاً عن التدريب المهني. ويشمل مصطلح "المدارس" جميع ما يتصل بالمدارس من أماكن ومبان وهياكل أساسية وساحات ملحقة بها، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية، والتي يمكن للمجتمع المحلي تمييزها والمعروفة لديه بصفقتها هذه، ولكنها قد تكون أو لا تكون مُعلّمة بحدود أو علامات مرئية.

المستشفيات

يُشير مصطلح "المستشفيات" إلى جميع مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك الوحدات والخدمات الطبية، سواء كانت عسكرية أو مدنية، ثابتة أو متنقلة، دائمة أو مخصصة أو مؤقتة تهدف إلى تقديم الرعاية الطبية الوقائية و/أو العلاجية. ويشمل المصطلح، على سبيل المثال، المستشفيات بالمعنى الضيق للفظلة، والمستودعات الطبية، وأجنحة الولادة، ووسائل النقل الطبي، ومراكز نقل الدم، وخدمات التلقيح المتنقلة والمجتمعية. ومرافق الرعاية الصحية هذه معروفة للمجتمع المحلي بصفقتها هذه ولا يتطلب الأمر أن تعترف بها أو أن تأذن بها أطراف النزاع؛ وهي قد تكون أو لا تكون مُعلّمة بالشعار المميز المشار إليه في اتفاقيات جنيف أو غير ذلك من أشكال تحديد الهوية في سياق بعينه.

الأشخاص المشمولون بالحماية فيما يتصل بالمدارس أو المستشفيات

تشير عبارة "الأشخاص المشمولون بالحماية فيما يتصل بالمدارس أو المستشفيات" إلى العاملين في

كمراكز قيادة أو مراكز استجواب واحتجاز، أو كمواقع لإطلاق النار أو للقيام بأنشطة منها فرز المرضى أو العاملين في المجال الطبي أو احتجازهم أو التقاطهم على مداخل المرافق الصحية اشتباهاً في ارتباطهم بأحد أطراف النزاع أو تعاطفهم معه.

الأهداف العسكرية

يقتصر مصطلح "الأهداف العسكرية" على الأهداف التي تُسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يتيح تدميرها الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة آنذاك، ميزة عسكرية مؤكدة. وتستفيد الأهداف المدنية من أشكال الحماية العامة التي تتيحها القواعد المتعلقة بالتمييز والتناسبية واتخاذ الاحتياطات، حتى أثناء إغلاقها أو خلوها نتيجة للإجلاء أو الهجر. ومع ذلك، إذا ما تم تحويل الأهداف المدنية إلى أهداف عسكرية وبخاصة باستخدامها للأغراض العسكرية، فإنها تفقد الحماية الممنوحة لها من الهجمات.

الاستخدام العسكري للمدارس

يُشير مصطلح "الاستخدام العسكري للمدارس" إلى طائفة واسعة من الأنشطة التي تستخدم فيها قوات مسلحة أو جماعات مسلحة الحيز المادي لمدرسة دعماً للمجهود العسكري، سواء بصفة مؤقتة أو لفترة زمنية ممتدة. ويشمل المصطلح، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام المدارس كتكنات عسكرية ولتخزين الأسلحة والذخائر، ومراكز قيادة وموقع دفاعي، ومواقع مراقبة ومواقع لإطلاق النار، ومراكز استجواب واحتجاز، ومرافق تدريب وساحات تجنيد.

الاستخدام العسكري للمستشفيات

يُشير مصطلح "الاستخدام العسكري للمستشفيات" إلى طائفة واسعة من الأنشطة التي تستخدم فيها قوات مسلحة أو جماعات مسلحة الحيز المادي لمستشفى دعماً للمجهود العسكري، سواء كان ذلك الاستخدام بصفة مؤقتة أو لفترة زمنية ممتدة. ويشمل المصطلح، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام المستشفيات

المرفق الثالث: أسئلة وأجوبة بشأن نموذج خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨

٢ - ما الذي يمكن أن يؤدي إلى إدراج طرف نزاع لارتكاب هجمات على المدارس والمستشفيات وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨؟

لأغراض إدراج أطراف النزاع في القوائم أو شطبها منها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨، تُعتبر الفئات الفرعية التالية بشأن "الهجمات على المدارس والمستشفيات" أسباباً مؤدية للإدراج.

الهجمات المتكررة على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك الهجمات العشوائية والمباشرة على المدارس والمستشفيات التي تُعد أهدافاً مدنية، فضلاً عن نهبها وسلبها والتدمير العشوائي لها، مما ينجم عنه إعاقة قيامها بوظيفتها أو إلحاق ضرر جزئي بها أو تدمير كلي لها؛

الهجمات المتكررة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات، بما في ذلك قتل الأشخاص العاملين في مجال التعليم والمجال الطبي وإصابتهم واختطافهم واستخدامهم كدروع بشرية إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص يشتركون مباشرة في القتال وطوال فترة اشتراكهم فيه؛

التهديدات المتكررة بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات، بما في ذلك الإعلانات الصريحة عن خطة لإلحاق ضرر أو عزم أو تصميم على إلحاق ضرر، يكون تنفيذه ممكن الحصول، من قبيل التصريحات العامة أو الرسائل الموجهة، على سبيل المثال لا الحصر.

والاستخدام العسكري للمدارس أو المستشفيات وإن كان يُعد أحد دواعي القلق البالغ فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح، فضلاً عن تهديده للسلامة البدنية للأطفال والعاملين في المجال الطبي ومجال التعليم، لا يُعرّف بوصفه "سبباً مؤدياً" للإدراج ويقع خارج

١ - ما هي السمات الرئيسية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات؟

اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١١، أضاف قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات، والهجمات والتهديدات المتكررة بشن هجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات إلى "الأسباب" القائمة لإدراج أطراف النزاع في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (تجنيد واستخدام الأطفال؛ وأنماط العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال؛ وأنماط قتل وتشويه الأطفال انتهاكاً للقانون الدولي). وأهاب مجلس الأمن أيضاً بالأطراف المدرجة الدخول في حوار مع الأمم المتحدة بهدف التفاوض بشأن إعداد خطط عمل تتضمن أنشطة ملموسة ومحددة زمنياً لوقف ومنع الهجمات والتهديد بشن هجمات في المستقبل على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما. وإلى جانب ذلك، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام وضع معايير لإدراج أو شطب أطراف النزاع التي ترتكب هجمات أو توجه تهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما. وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالهجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، طلب المجلس أيضاً مواصلة رصد الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، وإذ أعرب عن عميق القلق في قراره ٢١٤٣، طلب إلى فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة تعزيز هذا الرصد، وطلب المجلس أيضاً مواصلة الرصد بشأن الانتهاكات الأخرى التي قد تحول دون حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح.

٤ - ماذا لو أدرج طرف نزاع في القوائم لارتكابه انتهاكات متعددة "مؤدية للإدراج"؟ وما هي الصلة بين خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ وخطتي العمل المشار إليهما في قراري مجلس الأمن ١٦١٢ و ١٨٨٢؟

يهيب مجلس الأمن، في الفقرة ٦ (ب) من قراره ١٩٩٨، بالأطراف التي لديها خطة عمل قائمة مع الأمم المتحدة بشأن أحد الانتهاكات "المؤدية إلى الإدراج" والتي أدرجت منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكاً آخر "مؤد إلى الإدراج" أن تُعد خطط عمل منفصلة وتنفذها. بيد أنه عندما يُدرج طرف لارتكابه انتهاكات متعددة "مؤدية إلى الإدراج"، قد ينظر الكيان التابع للأمم المتحدة في التفاوض بشأن خطة عمل واحدة لاعتبارات عملية ولدواعي الملاءمة تشمل جميع الانتهاكات التي أدت إلى إدراج طرف النزاع. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن تماثل خطط العمل المشار إليها في قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ و ١٨٨٢ و ١٩٩٨ في هيكلها وعمليتها، فإن الالتزامات القانونية والأنشطة الواجب أن يضطلع بها طرف النزاع هي التزامات وأنشطة مستقلة ومميزة بالنسبة لكل انتهاك من الانتهاكات، ولا بد من تناولها جميعاً على النحو الملائم في حالة تعدد الانتهاكات. ويمكن لطرف النزاع أيضاً أن تكون له خطط عمل متعددة مترامنة بشأن الانتهاكات المختلفة. وفي حين يُركز وضع خطط العمل هذه وتنفيذها على انتهاكات والالتزامات وأنشطة محدّدة فإنه يمكن لكل منها أن يُعزز الآخر. ويتم الشطب من القائمة بالنسبة لانتهاك بعينه عندما يتم الوفاء بالالتزامات والاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بذلك الانتهاك وتحقق الأمم المتحدة من الامتثال وتوقف الانتهاك لفترة سنة على الأقل بعد التنفيذ التام للالتزامات والأنشطة الواردة في خطة العمل. ولن يتم رفع طرف النزاع تماماً من المرفقين إلا عندما تمر جميع الانتهاكات "المؤدية إلى الإدراج بالقائمة" بهذه العملية ذاتها.

٥ - ما هو دور فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في التفاوض بشأن خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ وتنفيذها؟

تقود فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ عملية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وإجراء الحوار مع الأطراف المدرجة

نطاق الإدراج بقوائم الأطراف وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨. وأعرب المجلس في القرار ٢١٤٣ عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس، وحث جميع أطراف النزاع على احترام الطابع المدني للمدارس، وشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس، وسلّم بأن هذا الاستخدام قد يُفضي إلى شن هجمات من جانب الأطراف المقابلة، وطلب إلى فرق العمل القطرية أن تُعزز أعمال الرصد لهذه المسألة. غير أن مجلس الأمن لم يعتبر في قراره ٢١٤٣ الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات سبباً للإدراج في القوائم.

٣ - كيف يمكن شطب طرف نزاع من قوائم الهجمات والتهديدات بش هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨؟

يهيب مجلس الأمن في قراراته ١٥٣٩ و ١٦١٢ و ١٨٨٢ و ١٩٩٨ بالأطراف المدرجة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح بسبب ارتكابها انتهاك واحد على الأقل من الانتهاكات الأربعة التي تُعد "أسباباً مؤدية" إلى الإدراج أن تُعد خطط عمل ملموسة ومحدّدة زمنياً لوقف ومنع هذه الانتهاكات. ووضع المجلس خطة العمل كأداة تمكّن أطراف النزاع المدرجة في القائمة من اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات ومنعها ليتم شطبها من تلك القائمة بعد معاينة التنفيذ التام لخطة أطراف النزاع للانتهاكات ضد الأطفال من أجل شطبها بالتالي لدى التنفيذ التام. ويتم التفاوض بشأن خطط العمل بين الطرف المدرج بالقوائم وكيان الأمم المتحدة الموجود في البلد وفقاً لنموذج موحد ولكنه مُكيّف وفقاً للسياق المحلي، وتتألف الخطط من مجموعة من الالتزامات فضلاً عن التدابير الملموسة والمحدّدة زمنياً يضطلع بها الطرف لوقف ومنع الانتهاكات. والمحاور الرئيسي لطرف النزاع في التفاوض بشأن خطة العمل هو فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، بدعم من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وعلى الرغم من أن الطرف المدرج بالقوائم هو المسؤول عن تنفيذ خطة العمل، يقف الكيان التابع للأمم المتحدة في البلد على أهبة الاستعداد لأن يدعم بنشاط جميع جوانب الامتثال لخطة العمل ويتحقق منها.

تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى فريقه العامل بشأن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في الحوار مع أطراف النزاع وتنفيذ خطط العمل. وفي بعض الحالات، تُسهم الممثل الخاص للأمن العام، من خلال اضطلاعها بالزيارات الميدانية والدعوة الرفيعة المستوى، في التوصل إلى اتفاقات بشأن خطط العمل. ويقوم الممثل الخاص للأمن العام أيضاً بدور شاهد على توقيع خطط العمل، كجزء من مهمة الاتصال المكلف بها من مجلس الأمن.

٧ - ممّ تتألف خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨؟ ما هي العناصر الإلزامية والعناصر الاختيارية في خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨؟

يرد نموذج خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن بوصفه المرفق الرابع لهذه المذكرة التوجيهية. ويتألف النموذج من مجموعة من الالتزامات والأنشطة الملموسة المحددة زمنياً، منها: (١) التعاون مع الأمم المتحدة؛ (٢) نشر خطة العمل والالتزامات الدولية؛ (٣) بناء القدرات والتوعية؛ (٤) حماية المدارس والمستشفيات أثناء سير العمليات العسكرية؛ (٥) مبادرات الجبر والحماية؛ (٦) التجريم والمساءلة وإنفاذ القانون. ويتألف كل فرع من وصف أكثر تفصيلاً للأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك السلطة والمسؤولية والإطار الزمني المتوقع. ويُعد كل نشاط مفرد ملموس ومحدّد زمنياً ومدرج في خطط العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ نشاطاً إلزامياً للطرف المدرج دون انتقاص وذلك من وقت التوقيع حتى الامتثال التام. غير أن تنفيذ كل نشاط يتطلب مرونة وتكيفاً مع السياق المحلي وقدرة الطرف المدرج. وخلال مرحلتي الإعداد والتنفيذ، يتطلب الأمر أن تفكر فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ملياً، بالتشاور مع مكتب الممثل الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في الطرق المختلفة التي يمكن بها ترجمة الالتزامات الإلزامية إلى أنشطة ملموسة في حالة بعينها.

٨ - كيف تختلف خطط العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ الموضوع مع القوات المسلحة التابعة للحكومة عن تلك الموضوع مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؟

على الرغم من أن الالتزام بوقف ومنع الهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات

في القائمة بشأن وضع خطط العمل، وتقديم دعم الأمم المتحدة من أجل تنفيذ خطط العمل، فضلاً عن رصد الامتثال لخطط العمل. وتبعاً لذلك، تقوم أرفع سلطة للأمم المتحدة في البلد (الممثل الخاص للأمن العام أو المنسق المقيم) وممثل اليونسيف في البلد معاً بتمثيل الأمم المتحدة في وضع خطط العمل وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ وتنفيذها. ويتم تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات والتقدم المحرز والتحديات المصادفة في وضع وتنفيذ خطط العمل بصفة منتظمة مع مكتب الممثل الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ضمن التقرير السنوي للأمن العام، والتقارير الخاصة بالبلدان والتقارير الدورية المقدمة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وعلى الرغم من أفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ تقدم الدعم للتنفيذ التام لخطة العمل، فإن طرف النزاع هو المسؤول عن تنفيذ الأنشطة في حينها وبطريقة شفافة.

٦ - ما هو دور الممثل الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في التفاوض بشأن خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ وتنفيذها؟

الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح هي محامية عالمية عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وهي الجهة الداعية إلى عقد اجتماعات على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حقهم، وتقوم بمبادرات دبلوماسية لتعزيز حماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح. ويُعد مكتب الممثل الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بالتعاون الوثيق مع اليونسيف وإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية، ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو، وغيرها من شركاء الأمم المتحدة، مورداً ومركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لإسداء المشورة بشأن إعداد وتنفيذ خطط العمل التي كلف مجلس الأمن بإعدادها، فضلاً عن عملية الإدراج بالقوائم والشطب منها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ و١٨٨٢ و١٩٩٨. وتقوم الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، كما نُص في قرار مجلس الأمن ١٤٦٠، بدور مسؤولة الاتصال بين شركاء الأمم المتحدة المعنيين بحماية الأطفال في الميدان، ومجلس الأمن من خلال

منه في قراره ٢١٤٣ لما قد ينجم عن الاستخدام العسكري للمدارس من زيادة احتمال الهجوم من جانب الطرف الآخر، فقد حث جميع أطراف النزاع المسلح على احترام الطابع المدني للمدارس وشجع الحكومات على أن تنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس. وقد تم وضع أداتين في هذا الصدد:

(١) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عُقد اجتماع لفريق خبراء مؤلف من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمستشارين القانونيين العسكريين والأخصائيين في مجال حماية وتعليم الأطفال قام بوضع الإطار لمبادئ لوسينز التوجيهية لحماية المدارس من الاستخدام العسكري، وحدد مجموعة من المبادئ كيما تقرها الحكومات وتقرها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في نهاية الأمر.

(٢) إكمالاً لمبادئ لوسينز التوجيهية، وعلى نحو مستقل عن عملية الإدراج وخطة العمل بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٩٨، أعد مكتب الممثل الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح استراتيجية تنفيذية للحد من الاستخدام العسكري للمدارس وتخفيف أثره على الأطفال تتضمن عدداً من التدابير الملموسة والعملية كيما تضطلع بها الحكومات أو الجماعات المسلحة كالتزام طوعي مستقل لمنع الاستخدام العسكري للمدارس.

١٠ - كيف تسير عملية الإدراج بالقوائم

والشطب منها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٨؟
تقوم أفرقة الأمم المتحدة القطرية، في الحالات التي لا توجد فيها آلية للرصد والإبلاغ، وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، في الحالات التي توجد فيها آلية للرصد والإبلاغ، بدور بالغ الأهمية في إدراج أطراف النزاع في التقرير السنوي للأمن العام. ويمكن لأفرقة الأمم المتحدة القطرية وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، في إسهامها في إعداد التقرير السنوي، أن توصي بإدراج أطراف في القائمة استناداً إلى معلومات تحققت منها الأمم المتحدة بشأن ارتكاب تلك الأطراف لانتهاك واحد أو أكثر من الانتهاكات التي تكون سبباً في الإدراج. ويتم مناقشة هذه الاقتراحات خلال الاجتماع السنوي

والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما هو نفس الالتزام الواقع على جميع أطراف النزاع، قد تختلف أنشطة تنفيذ هذا الالتزام بالنسبة للقوات المسلحة التابعة للحكومة عنها بالنسبة للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. فالحكومات، على سبيل المثال، تتحمل مسؤولية سن التشريعات لحماية الأطفال والمدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما؛ واحترام الحق في التعليم والرعاية الصحية وحمايتها وإعمالها في جميع الأوقات؛ وتجريم الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي والقانون الوطني الواجب التطبيق ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على عدد كبير من الأطراف الحكومية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، ووزارات الدفاع والتعليم والصحة والعدل والشؤون الاجتماعية والداخلية، القيام بالدور المنوط بها لوقف ومنع الهجمات والتهديد بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيهما. بيد أن جميع الأطراف والأطراف التابعة للدولة وغير التابعة للدولة ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تتقيد بمبادئ التمييز والتناسبية واتخاذ الاحتياطات اللازمة. وفي حين تنطبق الالتزامات والأنشطة بالتساوي على القوات المسلحة التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، يقع على عاتق الحكومات مستوى أعلى من المسؤوليات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد أن تنعكس في خطة العمل. وعلى الرغم من ذلك ينبغي تشجيع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتناع عن ارتكاب هذه التجاوزات.

٩ - كيف يتم تناول اهتمام مجلس الأمن بشأن الاستخدام العسكري للمدارس خارج نطاق خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨؟

في حين يحث مجلس الأمن في قراره ١٩٩٨ أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال تعوق حصول الأطفال على التعليم في أوقات النزاع المسلح، من قبيل الاستخدام العسكري للمدارس، وطلب إلى الأمن العام مواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة، لا يُعد الاستخدام العسكري للمدارس عموماً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولم يؤخذ كمعيار لإدراج أطراف النزاع في القوائم فيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات. غير أن المجلس، إدراكاً

في القوائم يبدأ أيضاً تقديم تقارير خاصة بالبلد المعني إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويمكن لفرقة العمل القطرية المعنية بالإبلاغ والرصد خلال إعداد التقرير السنوي أن توصي بشطب أطراف في النزاع من القائمة، استناداً إلى عرض شامل لتنفيذ خطة العمل، متبعة في ذلك الممارسة ذاتها التي اتبعتها في عملية الإدراج. ويجب أن توافق فرقة عمل المقر على أيّ عملية شطب وأن يوصي بها للأمين العام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

لفرقة عمل المقر المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي تتألف من كبار ممثلي كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في نيويورك، وقد يتم تناوله فيما بعد بمزيد من النظر من جانب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح كتوصية تُقدّم إلى الأمين العام، الذي يتخذ القرار النهائي بشأن إدراج الطرف. ويترتب على عملية الإدراج إنشاء آلية للرصد والإبلاغ وفرقة عمل قطرية معنية بالرصد والإبلاغ تقود عملية الرصد والإبلاغ، والحوار مع الأطراف بشأن خطط العمل الرامية إلى وقف ومنع ارتكاب الانتهاكات ضد الأطفال. وبالإدراج

المرفق الرابع: خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن وقف ومنع الهجمات على المدارس والمستشفيات أو التهديد بشن هجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات

[يخص مشروع نموذج خطة العمل القوات المسلحة التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على السواء. ومع ذلك، فقد تختلف بعض الأحكام نظراً لأن الحكومات لها مستويات أعلى من المسؤوليات تتطلب إيرادها على هذا النحو].

أولاً - ديباجة

بها، وأهاب بجميع أطراف النزاعات المسلحة الوقف الفوري لهذه الاعتداءات والتهديدات“؛

إن حكومة [×××] / [الجماعة المسلحة]،

وإن تُشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن أهاب في القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) ”بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي التقرير السنوي الشامل للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات، وشن هجمات متكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص“؛

إن تُشدد على التزام حكومة [×××] / [الجماعة المسلحة] بأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، وبروتوكولها الإضافيان (حيثما ينطبق ذلك) والقانون الدولي الإنساني العرفي؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حيثما ينطبق ذلك)؛ والقانون الوطني ذو الصلة المتفق مع القواعد والمعايير الدولية (يُذكر حيثما ينطبق ذلك)؛

وإدراكاً منها للالتزامات (تُذكر إن وجدت) المتعهد بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في (تاريخ بعثة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، إن وجد)، و/أو أيّ التزامات أخرى تم التعهد بها بشأن حماية الأطفال في إطار اتفاقات وقف إطلاق النار وعمليات السلام، أو أية التزامات كتابية أخرى تم التعهد بها للأمم المتحدة بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

وإن تُشير إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وبخاصة القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن ”القلق العميق إزاء الاعتداءات المرتكبة والتهديدات بارتكابها انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة للاعتداءات أو التهديد

وإن تعمل في تآزر وثيق مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد

النظامية وغير النظامية، العلمانية أو الدينية، التي تُقدّم التعليم للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة المرحلتين الابتدائية والثانوية. وتشمل "المدارس" جميع الأماكن والهياكل والبنى الأساسية والمساحات ذات الصلة بالمدارس والملحقة بها، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية التي يمكن للمجتمع المحلي تمييزها والمعروفة له بصفاتها هذه، ولكنها قد تكون أو لا تكون مُعلّمة بحدود أو بعلامات مرئية.

(٢) يُشير مصطلح "المستشفيات" إلى جميع مرافق الرعاية الصحية، بما فيها الوحدات والخدمات الطبية، سواء كانت عسكرية أو مدنية، ثابتة أو متنقلة، دائمة، أو مخصصة أو مؤقتة. ومرافق الرعاية الصحية معروفة للمجتمع المحلي بصفاتها هذه ولا يلزم أن تعترف بها أطراف النزاع أو تأذن بها؛ وهي قد تكون أو لا تكون مُعلّمة بالشعار المميز الوارد في اتفاقيات جنيف أو بأيّ تحديد آخر للهوية حسب السياق.

(٣) يُشير مصطلح "الأشخاص المشمولون بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات" إلى العاملين في مجال التعليم والمجال الطبي، ما لم يشترك هؤلاء الأشخاص مباشرة في القتال وطوال فترة اشتراكهم فيه. ولأغراض خطة العمل هذه، يجب أن يكون هناك ارتباط بين هذه الهجمات التي تُشن على الأشخاص المشمولين بالحماية وفعل السعي لتقديم التعليم و/أو الرعاية الصحية.

(٤) مصطلح "الهجمات على المدارس والمستشفيات" مصطلح جامع للهجمات العشوائية والمباشرة على السواء التي تُشن على المدارس والمستشفيات التي تُعد أهدافاً مدنية، والتي ينجم عنها إعاقة أدائها لوظيفتها، أو ضرر جزئي بها أو تدمير كلي لها، وكذلك التي تُشن ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما. وفي حالة المدارس والمستشفيات، تشمل هذه الحوادث: الهجمات المادية والسلب والنهب والتدمير العشوائي. وفي حالة الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، تشمل هذه الحوادث: القتل والإصابة والاختطاف والاستخدام كدروع بشرية.

(٥) يشمل مصطلح "التهديدات بشن هجمات" ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس والمستشفيات الإعلان الصريح عن خطة

الأطفال (يُشار إليها فيما بعد باسم "فرقة العمل القطرية")، وبالتعاون مع وكالات وإدارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وشركاء المجتمع المدني الدوليين والمحليين، فضلاً عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (يُشار إليها فيما بعد باسم "الممثل الخاص للأمين العام")؛

تتعهد بموجب هذا تنفيذ خطة العمل التالية لوقف ومنع الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات (يُشار إليها فيما بعد باسم "خطة العمل").

ثانياً - النطاق والغرض

١-١ تنطبق خطة العمل هذه على حكومة [xxx] (يُشار إليها فيما بعد باسم "الحكومة")، وقواتها المسلحة [يُذكر اسمها حرفياً] (يُشار إليها فيما بعد باسم "القوات المسلحة")، و/أو أيّ قوات أمن أخرى ذات صلة [يُذكر اسم الجماعات شبه العسكرية والقوات المساعدة، وغيرها حرفياً] (حسب الاقتضاء) / [الجماعة المسلحة] وجناحها السياسي (حسب الاقتضاء)، المدرجة في مرفقي التقرير السنوي الشامل للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى مجلس الأمن [S/xx/xxx] بسبب ارتكابها "هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات، والتهديدات بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات".

٢-١ تكون الحكومة / [الجماعة المسلحة] مؤهلة للشطب من مرفقي التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى مجلس الأمن لدى الوفاء بالالتزامات العامة وإنجاز الأنشطة الملموسة والمحدّدة زمنياً المبيّنة في خطة العمل، وكذلك لدى تحقق الأمم المتحدة من أن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات والهجمات والتهديدات بشن هجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما قد توقفت لفترة سنة على الأقل عقب التنفيذ التام لجميع أحكام خطة العمل المبيّنة أدناه.

ثالثاً - التعاريف المستخدمة

لأغراض خطة العمل هذه، سيتم استخدام التعاريف التالية:

(١) يُشير مصطلح "المدارس" إلى جميع مواقع التعلم ومرافق التعليم، كما تعرف محلياً، بما فيها

(٥) استنباط أساليب للتخفيف من أثر الهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات على حق الأطفال في التعليم والصحة/السماح باتخاذ تلك التدابير وعدم إعاقتها بأي حال؛

(٦) التحقيق في حوادث الهجمات التي تُشن على المدارس و/أو المستشفيات أو الهجمات أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما مما قد يتنافى مع القانون الدولي أو القانون الوطني الواجب التطبيق، أو يُعد مخالفة للأمر/التوجيه، وكفالة إخضاع المرتكبين للمساءلة، بمن فيهم القادة العسكريون؛

٢-٤ تلتزم فرقة العمل القطرية بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومة / [الجماعة المسلحة] والشركاء الدوليين والوطنيين ذوي الصلة المعنيين بحماية الأطفال، بتقديم الدعم للتنفيذ اليومي لخطة العمل وذلك بتوفير الخبرة التقنية واتخاذ المبادرات البرنامجية الداعمة التي تكفل حق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تقديم تعليم ورعاية صحية تعويضيين وبديلين والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة بناء المدارس وإزالة الألغام والتوعية بأخطار الألغام، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي للأطفال. وتلتزم فرقة العمل أيضاً برصد امتثال الحكومة لخطة العمل والتحقق من تدابير التنفيذ من أجل الإبلاغ لاحقاً إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام.

٣-٤ تلتزم الممثل الخاص للأمين العام بدعم تنفيذ خطة العمل بإسداء المشورة التقنية بشأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة العمل إلى مجلس الأمن وإلى فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

لإلحاق الضرر أو عزم أو تصميم على إلحاق الضرر، سواء كان مادياً أو نفسياً، فيما يتعلق بالتماس أو تقديم التعليم أو الرعاية الصحية. ولأغراض خطة العمل هذه لا بد أن تكون التهديدات ممكنة الحدوث.

رابعاً - التزامات عامة

١-٤ سعيًا منها لحماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما من أثر النزاع المسلح، تلتزم الحكومة / [الجماعة المسلحة] باتخاذ التدابير اللازمة للقيام فوراً بوقف ومنع الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات والهجمات والتهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، بما في ذلك:

(١) وضع طرائق عملية للتعاون مع الأمم المتحدة مقبولة على نحو متبادل، وكفالة الوصول دون عائق إلى الأماكن والأشخاص ذوي الصلة بدون أي إجراء ضار، وتقاسم المعلومات القابلة للتحقق منها بشأن تنفيذ خطة العمل؛

(٢) إصدار أمر عسكري / توجيه سياسي إلى القادة العسكريين والوزارات الحكومية / الجهات الفاعلة السياسية ذات الصلة بشأن محتويات خطة العمل وأشكال الحماية الممنوحة للمدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية؛

(٣) تصميم وتنفيذ استراتيجيات لبناء القدرات والتوعية، بهدف تعزيز الفهم بين صفوف العسكريين والمجتمعات المحلية المتأثرة بشأن حماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما؛

(٤) إدماج التدابير الاحترازية المتعلقة بحماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيهما، في العقيدة العسكرية العامة، وكذلك في التخطيط للعمليات وإعدادها وإدارتها؛

خامساً - الأنشطة الملموسة المحددة زمنياً

التعاون مع الأمم المتحدة	النشاط	الإطار الزمني والسلطة المسؤولة
١ -	الاشتراك مع فرقة العمل القطرية في التنفيذ العملي لخطة العمل، وذلك بالقيام بما يلي: (أ) تعيين جهات تنسيق عسكرية ومدنية رفيعة المستوى / جهات تنسيق في الهياكل العسكرية والسياسية في [الجماعة المسلحة] لوضع طرائق وتدابير تنفيذية من أجل تنفيذ خطة العمل وكفالة الاتصال مع فرقة العمل القطرية بصفة منتظمة؛ (ب) إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات، تتألف من وزارات التعليم والصحة والدفاع والعدالة والشؤون الاجتماعية والداخلية والآليات الوطنية لحقوق الإنسان / هيئة تنسيق تتألف من أعضاء يمثلون مختلف الهياكل العسكرية والسياسية في [الجماعة المسلحة] للإشراف على أنشطة خطة العمل وتنسيقها؛ (ج) تسمية جهات تنسيق على المستوى التقني داخل وزارات التعليم والصحة والدفاع لتنسيق الأنشطة المعنية والتصحيحية فيما يتعلق بتوفير التعليم والرعاية الصحية للمشردين والمجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع.	• فوراً وشهرياً • الحكومة والقوات المسلحة / [الجماعة المسلحة]
٢ -	توفير/ إتاحة سُبل الوصول الآمن وبدون عائق لفرقة العمل القطرية لأغراض رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها فضلاً عن التحقق من تنفيذ خطة العمل، وذلك إلى ما يلي: (أ) أيّ مواقع ذات صلة (أيّ إلى مراكز التعليم، ومرافق الرعاية الصحية، ومرافق التدريب العسكري، وقيادات العمليات، ومواقع المعارك، ومخيمات النازحين، ومرافق الاحتجاز)؛ (ب) أيّ أشخاص ذوي صلة (أيّ إلى الأطفال والعاملين في مجال التعليم والمجال الطبي، والشهود، وأفراد المجتمع المدني، والمشردين، والمجتمعات المحلية، والأفراد العسكريين، والقادة العسكريين الإقليميين/القادة العسكريين للعمليات).	• فوراً وبصفة مستمرة • الحكومة والقوات المسلحة / [الجماعة المسلحة]
٣ -	إصدار أمر عسكري / توجيه سياسي كتابي واضح إلى القوات العسكرية / الوزارات الحكومية ذات الصلة / الأشخاص غير العسكريين المرتبطين بـ [الجماعة المسلحة] يُبين ما يلي: (أ) أحكام وأهداف خطة العمل على وجه الدقة؛ (ب) الالتزامات بموجب القانون الدولي لحماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما؛ (ج) الأدوار والمسؤوليات والتدابير العملية، فضلاً عن الإطار الزمني لتنفيذ خطة العمل؛ (د) الجزاءات في حالات المخالفة؛ (هـ) شرط الإبلاغ عن أيّ مخالفات من هذا القبيل إلى السلطات المختصة / عن طريق تسلسل القيادة العسكرية.	• فوراً • القوات المسلحة والحكومة / [الجماعة المسلحة]، بالتشاور مع فرقة العمل القطرية
٤ -	النشر الواسع النطاق للأمر العسكري / التوجيه السياسي كتابة ومن خلال وسائل الاتصال الفعّالة الأخرى على السواء، وكفالة إدراج محتوياته، فضلاً عن اتخاذ التدابير العملية من أجل تنفيذه، في العقيدة العسكرية العامة وإجراءات التنفيذ وقواعد الاشتباك الموحدة والأدلة العسكرية والتدريبات / القواعد والإجراءات والتدريبات العسكرية.	• فوراً وبصفة مستمرة • القوات المسلحة والحكومة / [الجماعة المسلحة]، بدعم من فرقة العمل القطرية

الإطار الزمني والسلطة المسؤولة	النشاط
<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر • الحكومة، مع قيام وزارات الدفاع والتعليم والصحة بدور خاص / [الجماعة المسلحة]، بالتعاون مع فرقة العمل القطرية 	<p>٥ - إجراء تحليل داخلي/دعم وإتاحة إجراء تحليل داخلي للحالة لتحديد طبيعة حوادث الهجمات والتهديد بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، بما في ذلك الظروف والدوافع ومدى التواتر والأساليب والمرتكبون وأثر ذلك على تعليم الأطفال ورعايتهم الصحية واحتياجاتهم النفسية - الاجتماعية، فضلاً عن التدابير الوقائية الممكنة لوقف ومنع هذه الانتهاكات، بما فيها مبادرات الحماية المدنية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر وبصفة مستمرة • الحكومة، مع قيام وزارات التعليم والصحة والعدل بدور خاص / [الجماعة المسلحة]، بدعم من فرقة العمل القطرية 	<p>٦ - وضع وحدات نموذجية تدريبية محددة لحماية الأطفال، والاضطلاع بدورات تدريبية ورصد الوعي عن كُتب بين جميع مستويات القوات المسلحة / الصفوف العسكرية [الجماعة المسلحة] بشأن ما يلي:</p> <p>(أ) أشكال الحماية القانونية الممنوحة للمدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما؛</p> <p>(ب) تدابير تنفيذ خطة العمل.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر وبصفة مستمرة • القوات المسلحة والحكومة، مع قيام وزارة الدفاع بدور خاص / [الجماعة المسلحة]، بدعم من فرقة العمل القطرية 	<p>٧ - الاضطلاع بحملة توعية على نطاق البلد موجهة نحو المجتمعات المحلية المتأثرة، بمن فيهم الأطفال وأسرهم والعاملون في مجال التعليم والمجال الطبي بقصد:</p> <p>(أ) إطلاعهم على التدابير المتخذة لوقف ومنع الهجمات والتهديد بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما؛</p> <p>(ب) بيان الجزاءات التي توقع على المرتكبين؛</p> <p>(ج) الإعلان عن إنشاء آلية مستقلة مجتمعية للشكاوي من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية، وتفصيل سبل الوصول إليها.</p>
<p>حماية المدارس والمستشفيات لدى القيام بالعمليات العسكرية</p> <p>الإطار الزمني والسلطة المسؤولة</p> <ul style="list-style-type: none"> • فوراً وبصفة مستمرة • القوات المسلحة، والحكومة مع قيام وزارة الدفاع بدور خاص / [الجماعة المسلحة] 	<p>٨ - كفالة احترام وتعميم مراعاة حماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، في التخطيط للعمليات العسكرية وإعدادها والقيام بها، بما في ذلك اتخاذ الخطوات الاحترازية التالية:</p> <p>(أ) الحرص الدائم على التمييز بين المدنيين / الأهداف المدنية والمحاربين / الأهداف العسكرية، واستحياء المدنيين والأهداف المدنية ما لم يُشكلوا أهدافاً عسكرية وطوال فترة كونهم كذلك؛</p> <p>(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة قبل الهجوم للتحقق من أن الأهداف التي سيتم مهاجمتها ليست مدنيين / أهدافاً مدنية؛ وفي حالة الشك يُفترض أن تلك الأهداف لا تسهم في العمل العسكري؛</p> <p>(ج) إذا صُنفت مدرسة بأنها هدف عسكري، يوجه إنذار مسبق فعّال بشن الهجوم؛ وإعطاء هذا الإنذار المسبق دائماً في حالة المستشفيات، بما في ذلك أن يكون ذلك الإنذار مشفوعاً بإطار زمني معقول لمراعاة الإنذار؛</p> <p>(د) الامتناع عن شن الهجوم / الوقف الفوري للهجوم الذي قد يتوقع أن يُلحق خسائر بأرواح المدنيين أو يُلحق أضراراً بأهداف مدنية قد تكون مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية المباشرة المتوقعة؛</p> <p>(هـ) اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة قبل شن هجوم من حيث اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تفادي وقوع خسائر غير متناسبة في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين وإلحاق أضرار بالأهداف المدنية، أو التقليل من ذلك إلى أدنى حد.</p>

حماية المدارس والمستشفيات لدى القيام بالعمليات العسكرية

النشاط	الإطار الزمني والسلطة المسؤولة
٩ - إنشاء مجلس إشراف يتألف من الخبراء العسكريين وخبراء التعليم والصحة/القادة العسكريين المدربين للعمل كآلية رقابة داخلية لسير العمليات؛ وتصميم واستعراض الإجراءات التنفيذية؛ وتقييم الحوادث من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية من جانب التسلسل القيادي العسكري.	<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر وبصفة مستمرة القوات المسلحة والحكومة، مع قيام وزارات الدفاع والتعليم والصحة بدور خاص / [الجماعة المسلحة]، لتبادل المعلومات مع فرقة العمل القطرية
١٠ - اتخاذ / السماح وعدم القيام بأي حال بإعاقة أو تأخير اتخاذ تدابير الجبر للتخفيف من أثر حوادث الهجمات على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك:	<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر وبصفة مستمرة الحكومة، مع قيام وزارات التعليم والصحة بدور خاص / [الجماعة المسلحة]، بدعم من فرقة العمل القطرية والشركاء الدوليين والوطنيين المعنيين بحماية الأطفال.
(أ) إصلاح الأضرار؛ (ب) إزالة المخاطر العسكرية؛ (ج) تقديم دورات تعليمية تعويضية / رعاية طبية في حالات الطوارئ؛ (د) إنشاء طرق آمنة وأماكن تعلم / مرافق طبية بديلة.	
١١ - إزالة الطابع العسكري / الإخلاء لأي مدارس ومستشفيات يجري استخدامها للأغراض العسكرية؛ تفادي وسم المدارس بأنها مرتبطة بأي من أطراف النزاع، بما في ذلك عن طريق اتخاذ مبادرات مدنية مستقلة لحماية المدارس والمستشفيات، وأن يكون هناك وجود حمائي مدني يقوم به شركاء المجتمع المدني أو أفراد المجتمع المحلي.	<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر وبصفة مستمرة الحكومة، والقوات المسلحة وقوات الأمن الأخرى ذات الصلة / [الجماعة المسلحة]
١٢ - الشروع في عملية لسن تشريعات وطنية تتضمن أحكام القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما وتجرير الانتهاكات بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق و/أو مخالفة الأمر العسكري.	<ul style="list-style-type: none"> • فوراً وبصفة مستمرة الحكومة، مع قيام وزارة العدل واللجان البرلمانية بدور خاص بالتشاور مع فرقة العمل القطرية
١٣ - إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى تكون معروفة وميسورة لدى المجتمع المدني والعاملين في التعليم والمجال الصحي، والأطفال وأسرهم ويسهل عليهم الاتصال بها لتقديم الشكاوى إليها بصورة سرية بشأن حوادث الهجمات أو التهديد بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما، مراعاة شواغل الحماية المحتملة للضحايا والشهود، لاتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة من قبل التسلسل القيادي العسكري.	<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر وبصفة مستمرة وزارتات التعليم والصحة، بالتعاون مع القوات المسلحة / [الجماعة المسلحة]، بدعم من شركاء المجتمع المدني ولتبادل المعلومات مع فرقة العمل القطرية
١٤ - التحقيق، في الوقت المناسب وبصورة شفافة، في كل حادث من حوادث الهجمات أو التهديد بشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بهما مما قد يكون انتهاكاً للقانون الدولي أو القانون الوطني الواجب التطبيق أو الأمر العسكري/التوجيه السياسي؛ ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك بفرض جزاءات عقابية مناسبة أو إجراءات تأديبية على المرتكبين، وكذلك وضع تدابير تصحيحية.	<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٣ أشهر وبصفة مستمرة القوات المسلحة والحكومة مع قيام وزارتي الدفاع والعدل بدور خاص / [الجماعة المسلحة]
١٥ - استعراض التقدم المحرز وتحديد المسائل المتبقية للامتثال التام عن طريق بطاقات الأداء لكل قائد عسكري للعمليات/قائد عسكري إقليمي، وتعقب الخطوات المتخذة (عمليات التدريب ودورات التوعية، والاشتراك مع الأمم المتحدة) وأي حوادث أخرى والإجراءات التصحيحية المتخذة، بما يسمح لقيادة [الجماعة المسلحة] بمتابعة عدم الامتثال من جانب قادة عسكريين محددين.	<ul style="list-style-type: none"> • خلال ٦ أشهر وبصفة مستمرة [الجماعة المسلحة]، لتبادل المعلومات مع فرقة العمل القطرية

سادساً - الإطار الزمني والانطباق

٦-١ يبدأ نفاذ خطة العمل في تاريخ التوقيع عليها ويستمر إلى أن يتم تنفيذ جميع أحكام خطة العمل تنفيذاً تاماً وفي غضون ذلك من جانب الحكومة / [الجماعة المسلحة] ورصد فرقة العمل القطرية للامتثال لها وتحقيقها من ذلك.

٦-٢ يجوز تعديل خطة العمل هذه أو تنقيحها في أي وقت بموافقة كتابية من كل من الحكومة / [الجماعة المسلحة] وفرقة العمل القطرية، إلى جانب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وأي نزاع ينشأ عن خطة العمل أو فيما يتعلق بها سيتم تسويته ودياً بين الحكومة / [الجماعة المسلحة] وفرقة العمل القطرية. ويجوز أن تلتزم الأطراف مشورة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في حالة وجود حاجة إلى توضيح.

سابعاً - التوقيعات

وإثباتاً لما تقدم، قام ممثلو الأطراف في خطة العمل هذه المفوضون حسب الأصول بالتوقيع في هذا اليوم، الموافق [××××/××/××]:

بالنيابة عن

حكومة [×××] / [الجماعة المسلحة] وباسمها

الاسم:

اللقب:

التوقيع:

التاريخ:

بالنيابة عن فرقة العمل
القطرية المعنية بالرصد
والإبلاغ وباسمها

(الممثل الخاص للأمين العام
أو منسق الأمم المتحدة المقيم)

الاسم:

اللقب:

التوقيع:

التاريخ:

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال
والنزاع المسلح

اللقب:

التوقيع:

التاريخ:

المرفق الخامس: مشروع الاستراتيجية التنفيذية لمنع الاستخدام العسكري للمدارس

والصرف الصحي والنظافة الشخصية، التي يمكن أن يتعرف عليها المجتمع المحلي وتكون معروفة له بصفقتها هذه، ولكنها قد تكون أو لا تكون معلّمة بحدود أو بعلامات مرئية.

يُشير مصطلح "الاستخدام العسكري للمدارس" إلى طائفة واسعة النطاق من الأنشطة التي تستخدم فيها القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة الحيز المادي لمدرسة دعماً للمجهود العسكري، سواء كان ذلك مؤقتاً أو لفترة زمنية ممتدة. ويشمل المصطلح، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام المدارس كثكنات عسكرية، ولتخزين الأسلحة والذخائر، وكمراكز قيادة، ومواقع دفاعية، ومواقع مراقبة، ومواقع لإطلاق النار، وكمراكز للاستجواب والاحتجاز، وكمرافق تدريب وساحات تجنيد.

٣ - الالتزامات

سعيًا من [طرف النزاع] إلى حماية الأطفال والمدارس والعاملين في مجال التعليم من آثار النزاع المسلح، ولتفادي تعريض السلامة البدنية للأطفال والعاملين ذوي الصلة للخطر، ولضمان الطابع المدني للمدارس بوصفها أماكن لتعليم الأطفال، يلتزم باتخاذ جميع التدابير الممكنة للامتناع عن استخدام المدارس للأغراض العسكرية. وإذ يُسلم [طرف النزاع] بأن الاستخدام العسكري للمدارس قد ينشأ عنه زيادة خطر الهجوم من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المقابلة، يمكن أن يؤثر في حصول الأطفال على التعليم، فإنه يلتزم كذلك بما يلي:

(أولاً) منع الاستخدام العسكري للمدارس: أن يمثل امتثالاً تاماً لمبادئ التمييز بين المدنيين/الأهداف المدنية والمحاربين/الأهداف العسكرية وبمبدأ اتخاذ الاحتياطات لتلافي آثار الهجمات، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تفادي الاستخدام العسكري للمدارس. وإذا

[يخص مشروع الاستراتيجية التنفيذية هذا القوات المسلحة التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على السواء. غير أن بعض الأحكام قد تتفاوت نظراً لأن للحكومات مستويات أعلى للمسؤوليات يلزم إيرادها على هذا النحو].

١ - معلومات أساسية

يهدف مشروع الاستراتيجية التنفيذية إلى تناول الاهتمام الذي أثاره مجلس الأمن في قراره ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن الاستخدام العسكري للمدارس من قبل القوات المسلحة التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وآثاره على سلامة الأطفال والعاملين في مجال التعليم، فضلاً عن الحق في التعليم خلال النزاع المسلح. كما تم التأكيد عليه في قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤).

وتوفر الاستراتيجية التنفيذية، التي هي مكملة للمبادئ الواردة في مبادئ لوسينز التوجيهية^١ بشأن الاستخدام العسكري للمدارس، عدداً من الأنشطة الملموسة والعملية التي يتعين الاضطلاع بها بهدف الحدّ من الاستخدام العسكري للمدارس والتخفيف من أثره على الأطفال.

٢ - التعاريف

لأغراض هذه الاستراتيجية التنفيذية، ستستخدم التعاريف التالية:

يُشير مصطلح "المدارس" إلى جميع مواقع التعلم ومرافق التعليم، كما تعرف محلياً بما فيها النظامية وغير النظامية، العلمانية أو الدينية، التي تقدّم التعليم للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية، فضلاً عن التدريب المهني للأطفال. ويشمل مصطلح "المدارس" جميع الأماكن والهياكل والبنى الأساسية والساحات ذات الصلة بالمدارس والملحقة بها، مثل مرافق المياه

^١ مشروع مبادئ لوسينز التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري خلال النزاع المسلح.

(٤) سن التشريعات المحلية لتقنين الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي من أجل حماية المدارس من الاستخدام العسكري واستهداف تحقيق أعلى درجة من الحماية القانونية للأطفال والمدارس والعاملين في مجال التعليم، بما في ذلك الحظر والتجريم التامان لهذا الاستخدام للمدارس.

اتخاذ التدابير الاحترازية لدى القيام بالعمليات العسكرية

(٥) إدراج الأمر العسكري/التوجيه السياسي بشأن الاستخدام العسكري للمدارس في عموم التخطيط العسكري والإعداد للعمليات العسكرية والقيام بها، بهدف تحديد البدائل ومن ثم تفادي استخدام المدارس للأغراض العسكرية؛

(٦) إجراء تقييم لجميع المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والعاملون في مجال التعليم، والمدرسة ذاتها وتعليم الأطفال، لدى النظر في وضع منشآت عسكرية/مفارز عسكرية بالقرب من المدارس وعلى طول الطرق المؤدية إليها؛

(٧) السعي، في مناطق العمليات القتالية حيث قد تتعرض المدارس للخطر، إلى توجيه إنذار مسبق للأطفال والعاملين في مجال التعليم لإتاحة الفرصة لهم للانتقال إلى موقع آخر؛

(٨) تفادي استخدام الأفراد العسكريين لحماية المدارس. والنظر، حيثما أمكن، في بدائل للحماية العسكرية للمدارس.

تدابير الوقاية والجبر والمساءلة

(٩) إزالة الطابع العسكري عن المدارس/إخلاء المدارس التي تُستخدم في الوقت الراهن للأغراض العسكرية والسماح بإعادة المدارس إلى وضعها كأماكن آمنة لتعليم الأطفال، بما في ذلك بإصلاحها/السماح بإصلاح جميع الأضرار وإزالة المخاطر العسكرية من المدارس والطرق المؤدية إلى المدارس؛

(١٠) التحقيق في جميع حالات الاستخدام العسكري للمدارس، وعندما ترقى الحوادث إلى مخالفات للأمر العسكري/التوجيه السياسي، يتم فرض جزاءات عقابية أو اتخاذ إجراءات تأديبية في حق المرتكبين، بمن فيهم القادة العسكريون؛ والقيام، عندما ترقى الحوادث إلى انتهاكات للقانون الدولي أو الوطني الواجب التطبيق، بالتحقيق مع المرتكبين ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً للمعايير الدولية.

ما استخدم المدارس أي طرف، ينبغي إجراء تحقيق كامل بهدف الوقف الفوري لهذا الاستخدام؛

(ثانياً) إصدار أمر من القيادة العسكرية لتنفيذ الالتزام الوارد في الفقرة الأولى أعلاه الذي يحظر حظراً واضحاً الاستخدام العسكري للمدارس؛

(ثالثاً) التوعية وبناء القدرات: النشر على نطاق واسع للقواعد والمعايير المتعلقة بحماية المدارس من الاستخدام للأغراض العسكرية، بما في ذلك عن طريق أمر عسكري كتابي واضح، والقيام بالتوعية بين صفوف العسكريين والمجتمعات المحلية المتأثرة، فضلاً عن إدراجها ضمن التدريب العسكري وممارسات العمليات؛

(رابعاً) التخفيف من الأثر: اتخاذ كافة التدابير الممكنة حتى لا تتعرض للخطر حياة وسلامة الأطفال والمدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم، فضلاً عن الهياكل المادية للمدارس وأدائها لمهمتها، بما في ذلك بالاضطلاع بمبادرات احترازية ووقائية وتعويضية وللإخضاع للمساءلة مما يحد من آثار الاستخدام العسكري للمدارس على الأطفال.

٤ - خارطة طريق عملية

تنفيذاً للالتزامات المبينة أعلاه، سيقوم [طرف النزاع] باتخاذ التدابير الملموسة والعملية التالية:

نشر قواعد ومعايير واضحة

(١) إعداد قواعد واضحة وصريحة لحماية المدارس من الاستخدام العسكري وبالتالي حماية الأطفال من الهجوم، وإصدار هذه القواعد في أمر عسكري/ توجيه سياسي إلى صفوف العسكريين/الجهات الفاعلة السياسية؛

(٢) كفالة إدراج الأمر العسكري بشأن الاستخدام العسكري للمدارس في جميع العقائد العسكرية والأدلة والتدريبات العسكرية عبر تسلسل القيادة العسكرية، فضلاً عن إجراءات التشغيل الموحدة، والأوامر التنفيذية، وقواعد الاشتباك؛

(٣) التواصل مع المجتمعات المحلية واطلاع العاملين في مجال التعليم والأطفال وأسرهم على الأمر العسكري/التوجيه السياسي، وإنشاء آلية إنذار مجتمعية مستقلة للشروع في الإجراءات التصحيحية في حالة الانتهاكات؛

حماية المدارس المستشفيات

مذكرة توجيهية بشأن
قرار مجلس الأمن ١٩٩٨

<http://childrenandarmedconflict.un.org/ar>

www.facebook.com/childrenandarmedconflict

www.twitter.com/childreninwar

www.flicker.com/childrenandarmedconflict